كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

بعنوان:

القواعد الإجرائية وطرق الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبتين:

– إخلف ليندة

– خوان فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

– د. مبطوش الحاج

السنة الجامعية:

2015– 2016م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

"قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي،

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي،

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي،

يَفْقَهُوا قَوْلِي"

صدق اللّه العظيم

سورة طه، الآيات: 25ـ28

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة...نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرم، فمن علمني حرفا صرت له عبدا فلكم جميعا منا التقدير والشكر والامتنان...فأنتم من حمل أقدس رسالة في الحياة...فأنتم من مهد الطرق العلم والمعرفة لنا.

ونخص بالذكر من عبد الطريق حتى نمر بسلام في آخر مشوار الأستاذ "مبطوش الحاج" الذي نقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الحوت في البحر والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"

فأنت لم تبخل علينا بشيء علمتنا التفاؤل والمضي إلى الأمام وأنت من رعانا وحافظ علينا دائما.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذا البحث وزودنا بمعلومة لتكون لك أجرا حسنا إن شاء الله.

إهداء

لمست الأمل بحرصه على نجاحي...لا يرغب بشيء سوى أن يراني في ارتياح...بالتأكيد هو عيني....هو كل وشاح أبي الغالي "الناصر"

أحسست بالحياة في أحشائها...ولم أذق طعمها إلا وهي في شقائها...تعبت...سهرت...ربت...أينما تكون قلبي معها...يشرد فكري في التفكير الدائم بها

دون شك معروف اسمها: أمي الغالية

وحيدي ورفيق دربي جاز أن يكون أختا وأخا معا...فمعا عشنا...ومعنا تشاجرنا...ومعا كبرا...أخي الحبيب "إلياس"

محطتي الدائمة أنتم...إن سفرت عدت إليكم أنتم...إذا أحسست بالوهن لا أجد إلا أنتم...دوما معي، في الصراء والضراء أنتم...خالي وخالاتي

هي عطر البيت دوما...هي كنز الابتسامة دوما...هي الحنان المتدفق دوما...هي التي تذود عني دوما لا يوجد غيرها...جدتي

إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع عله يكون ردا لبعض ما قدمتموه لي من تضحيات

ليندة

إهداء

إلى أبي فخري واعتزازي ومصدر الفرحة في حياتي،

أطال الله في عمره، وأدامه فوق رؤوسنا

إلى مصدر الحنان ومنبع الدعاء الخالص من القلب أمي كنز حياتي ونفورة الحب اللامتناه أدامك الله فخرا لنا ومنارة الأمل في نفسي

مسك الحياة وعنبر البراءة نافورة الطفولة الغالية "تنهينان" يا من سكنت روحي ووجداني وصرت لا أطيق صبرا على بعدها كتكوتتي الحلوة

إلى رفيقة دربي ومدفن أسراري يا من أرى نفسي وأتذكر طفولتي في عينيهما فرحتي وابتسامتي أختاي: "هجيرة وحميدة"

إلى عماد البيت وسقف الحنان والاطمئنان أخوايا الغاليان جلول وعدة

إلى جدتي الغالية "يعقوب خيرة" أغلى إنسان في قلبي راعية طفولتي ومصدر ذكرياتي شفاها الله وأمدها في عمرها

إلى السند والعزوة والأصالة أخوالي "عبد القادر وجلول"

خالاتي وزوجات أخوالي كنتم أما ثانية وأعز صديقة ومصدر البهجة وبلسم الجراح حفظكم الله من كل شر

إلى كل كبير وصغير لم أذكره باسمه في عائلتي

إلى رفيقات مسيرتي أخواتي اللاتي لم تلدهم أمي: ذهبية، روبة، وليندة.

فاطمة

مقدمة

مما لاشك فيه أن المجتمع الدولي عاش الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني لعدم وجود عدالة جنائية دولية لمحاربة مرتكبي الجرائم وعدم الإفلات من العقاب، فأمام المآسي التي شهدها العالم، وأما تفشي ظاهرتي الإرهاب وتجارة المخدرات وتهريبها، وكذا الصراعات ذات الطابع الإبادي وامام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان لابد على الجماعة الدولية من التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات وذلك بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها بغض النظر عن صفتهم ومركزهم وبعيدا عن كل الضغوطات السياسية[1].

ولقد كانت الحرب العالمية الثانية الدافع لوجود محكمة جنائية دولية، ذلك لأنها كانت أكثر ضررا على الإنسانية، فما أوشكت الحرب أن تضع أوزارها حتى كان هناك تقدم في مسألة القانون الدولي الجنائي لمحاربة ومعاقبة مجرمي الحرب، وذلك من خلال تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية خاصة مهدت الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

وينص النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي الجرائم التي تنتهك القيم الإنسانية المرتكبة في المجتمع الدولي، وتشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذا يعني أن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على المسؤولية الجنائية الفردية باعتبارها المبدأ الذي انشئت عليه المحكمة[3].

---

[1]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003، ص 85.

[2]- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص 201.

[3]- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 138.

ولذلك يقال أنه لا سلام بدون عدالة جنائية تقودها محكمة ترسم كيانا قضائيا جديدا يمارس اختصاصه على الأشخاص لارتكابهم انتهاكات خطيرة تمس بالإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نواة القانون الدولي الجنائي بفرعية الموضوعي والإجرائي فهو نظام متكامل إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها المحكمة منذ بدء التحقيقات إلى نهاية المحاكمة والذي يهمنا أكثر هو الجانب الإجرائي أكثر من الموضوعي لأن الإجراءات هي الأهم في الدعوى باعتبار ان الحق في العقاب يظل في دائرة السكون حتى تأتي الإجراءات وتنقله إلى مرحلة التطبيقات فهي من النظام العام الذي يترتب على مخالفتها البطلان، ويمكن حصر هذه الإجراءات في القواعد التي تنظم سلطة اقتضاء حق العقاب من مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم لارتكابه الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير براءاته او كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الاحوال انتهاكا للحرية وانتقاصا لحقهم في الدفاع[2].

أما بالنسبة لأهمية البحث فإنها تكمن في كون ان جهاز المحكمة الجنائية هو جهاز حديث النشأة يختص بمحاكمة كبار المجرمين لاقترافهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا الجرائم المخلة بإقامة العدالة، ولتقديم المتهم أمام المحكمة يستلزم المرور بعدة مراحل بدءا بمرحلة التحقيق والاتهام إلى مرحلة تنفيذ الحكم، ولذلك فإن دراسة مهام المدعي العام واختصاصاته والقيود التي يقف عندها في هذه المراحل هو أمر ضروري.

بالإضافة إلى أن وقوع أية جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يعطي الحق للمجتمع الدولي في متابعة مقترفيها سواء عن طريق الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ومجلس الأمن وحتى الأفراد، وسيلتهم في ذلك العمل

[1]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للنشر، سنة 2015، ص 255- 256.

[2]- محمد فادن، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 57.

على المساهمة في تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية واتباع سلسلة من الإجراءات الهادفة للوصول إلى الحقيقة.

وعليه فإن موضوع إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعين دراسته محاولة الإلمام بكل جوانبه لأن الإجراءات الجزائية هي الركيزة الأساسية لإعمال العقوبات والانتقال بها من مرحلة النظري إلى مرحلة التطبيقي.

ومنه فقد اعتمدنا في دراستنا على طرح الإشكالية الاتية: ماهي القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات المتبعة امام المحكمة الجنائية الدولية؟ و ما هي آليات تحريك الدعوى أمامها؟ وما هي الضمانات التي أقرها نظام روما الأساسي للمتهم أثناء حضوره لإجراءات التحقيق أمام المدعي العام؟

ولمعالجة ودراسة الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لنصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لاسيما المتعلقة بإجراءات ومراحل سير الدعوى للأشخاص أمام المحكمة.

أما الصعوبات التي واجهتنا هي نفس الصعوبات التي يواجهها أي طالب في بحثه كقلة المراجع والإنتاج الفكري بخصوص الإشكالية التي فرضت علينا استخدام المنهج التحليلي، بالإضافة إلى قلة المراجع التي تحلل نصوص النظام الأساسي وكذا نظام الإثبات والقواعد الإجرائية.

كما أن قلة المراجع الأجنبية وحتى الجزائرية بخصوص هذا الموضوع دفع بنا للجوء إلى مذكرات التخرج وحتى اللجوء لبعض المواقع الالكترونية.

ومن مبررات اختيارنا بحث حول المحكمة الجنائية الدولية هو تعلقنا بهذا الموضوع والرغبة في البحث فيه كونه حديث النشأة ودائم وكونه يسعى لمكافحة أبشع الجرائم الدولية بالإضافة إلى رغبتنا في التعمق في تحليل نصوص النظام الأساسي وقواعد الإثبات.

فهو من المواضيع الجديدة المرشحة للبقاء وموضوع عالمي وليس فقط وطني، وهذا ما دفعنا لأن نطور فكرنا بالابتعاد عن القوانين الوطنية التي كنا قد تمكنا منها واعتمدنا عليها من قبل والاعتماد على قوانين دولية عالمية.

الفصل الأول:
ماهية المحكمة الجنائية الدولية وآلية تحريك الدعوى أمامها

تمهيد:

في عالم يموج بالصراعات أصبح داء النزاعات المسلحة يعصف بالقيم الإنسانية والأخلاقية، فضلا عن القواعد القانونية، وأصبحت الحروب وسيلة لتدمير الشعوب ومحو قيمتها الحضارية، وليس هناك من سبيل للإنقاذ البشرية من مهالك الحروب وفظائعها، لاسيما عندما يلقى المتحاربون بقواعد القانون الدولي وإن ظهورهم، إلا وجود آلية للملاحقة والعقاب تحيط بكل من تسول له نفسه المساس بالالتزامات والقواعد القانونية الدولية[1].

حيث توالت الجهود الدولية خاصة الأمم المتحدة لإنشاء جهاز دائم يهدف للحد من جرائم الدولية ويسد كل ثغرة وفجوة موجودة في القانون الجنائي دوليا كان أو داخليا، فتم التوصل في شهر يوليو من عام 1998 للتوقيع على النظام الأساسي لهذا الجهاز وسمي **بالمحكمة الجنائية الدولية** ثم تأسست عام 2002 وبهذا أصبحت أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم عدة كجرائم الإبادة الجماعية، وهذا وفقا للآليات خاصة بهذه المحكمة لتحريك الدعوى وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001، ص 01.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من الصعوبات والتعقيدات التي مر بها إنشاء المحكمة كان لابد على المفاوضين من دمج أنظمة قانونية مختلفة ومغايرة لدور العدالة الدولية، فكان لها دورا هاما متمثلا في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد إنسانية لتحافظ على السلم والأمن الدوليين، فكانت المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها مكملة للمحاكم الوطنية، وكانت في بعض الحالات تلاحق القضايا التي تمتنع فيها المحاكم الداخلية عن ذلك.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية[1]

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية احد أهم الأجهزة القضائية البارزة على كل المستويين الدولي والوطني وذلك لأنها أول محكمة مختصة بمحاكمة الأفراد المتهمين بأشد أنواع الجرام، ولدراسة هذه المحكمة كان لابد من أننا نحدد مفهومها أولا.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق لتحديد مفهوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال إنشائها وعضويتها ثم بعد ذلك طبيعتها القانونية وهذا ما سنشير إليه فيما يلي:

أولا– تاريخ الإنشاء

بعد أن فشلت كل من محكمة طوكيو ونورمبورغ في تحقيق الأهداف التي كانت قد أنشئت لها، قامت لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينات، لكن سرعان ما استبعد تحت وطأة الحرب الباردة التي جعلت تأسيس المحكمة من الناحية السياسية أمرا غير واقعي.

ثم بعد ذلك وفي عام 1989 سعت **تربنيداد تابوغو** إلى إحياء الفكرة مجددا حيث اقترحت إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات وفي تلك أثناء تشكلت

1-htpp://www.icc-cpi.int

المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في **يوغسلافيا** عام 1993، وأخرى في **رواندا** عام 1994، كل ذلك دفع بمزيد من الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي عام 1998 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار بأغلبية 120 صوتا مقابل 7[2] وامتناع 21 عن التصويت، ثم تحول القانون إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصادقتها عليه، وهو الحدث الذي تم الاحتفال به في 11 أبريل- نيسان 2002، تقدمت عشر دول بقرار مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة الى 66 فورا[3].

وظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في 1 يوليو (تموز) 2002 ولا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل ذلك، واتخذت هولندا مقرا لها[4].

ثانيا– العضوية:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002، لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي[5]، حيث صادقت على قانون المحكمة 123 دولة حتى 6 يناير 2015 وتشمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية ونصف إفريقيا و 34 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد[6].

---

[1]-htpp://www.icc-cpi.int

[2]- الدول السبع هي: أمريكا، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن.

3 -htpp://www.icc-cpi.int

[4]- تنص مادة 1/3 من نظام روما الأساسي على مقر المحكمة يكون مقر محكمة ي لاهاي بهولندا الدولة المضيفة)، انظر مادة 03 نظام روما أساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[5]- فدوى الذويبي/ الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014، ص 07.

[6] -htpp://www.icc-cpi.int

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إذا ما تطرقنا في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تمتاز بمجوعة من الخصائص.

أولا– هيئة دولية مستقلة دائمة:

وهذه بدورها تتميز بمجموعة من الصفات فهي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة لأنها هيئة دائمة منتظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب ما يقرره نظامها الأساسي[1].

كما تعتبر محكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا منظمة الأمم[2] المتحدة.

ثانيا– ذات اختصاص مكمل للقضاء الوطني:

وليس بديلا عنه[3]، حيث ستظل المحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلا عند عجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أولا تبدي رغبة في القيام به كأن تكون الحكومة غير راغبة في محاكمة مواطنيها مثلا هكذا اقر نظام المحكمة مبدأ التكاملية complementarily بين القضائيين الوطني و الدولي.

[1]– ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009، ص 116.

[2]– كيف يختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية دون مؤلف، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي العدد 2411 المؤرخ في 13– 04– 2009، البحرين، ص 13.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص 79.

ثالثا– المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية:

برزت المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، حيث نشأت بإرادة دولية توافقية في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤها.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية

كغيرها من المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة ومدعى وموظفين لكي تمارس عملها الذي أنشئت من أجله، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مجموعة من الأجهزة المشكلة للمحكمة[1]، كما نصت المادة 3 من نفس النظام على أن مقر المحكمة الجنائية الدولية يكون في لاهاي وهي الدولة المضيفة،و يمكن للمحكمة أن تعقد مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[2].

وتتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ– هيئة الرئاسة.

ب– شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة (التمهيدية).

ج– مكتب المدعى العام.

د– قلم كتاب المحكمة.

وما يمكن ملاحظته من خلال المادة 34[3]، إن نظام روما قد استثنى جمعية الدول الأطراف من هيكلة المحكمة، على غرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويهدف هذا الاستثناء إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فاعتبار الجمعية العامة المعينة بالأمور التشريعية جزء من الهيكلة يضيف إليها

[1]– خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014، ص 03.

[2]– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012– 2013، ص 35.

[3]– مادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

العنصر القضائي والتشريعي والتنفيذي، وهذا بالتحديد ما أراد مؤسسو المحكمة تفاديه، وذلك من خلال استبعاد الجمعية من تعداد المادة 34.

الفرع الأول: الجهاز القضائي

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضيا[1]، تتوفر فيهم كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، يتم انتخاب القضاة بطريقة الاقتراع السري، مع مراعاة تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث.

ثم بعد ذلك يتم انتخاب ثلثهم لمدة 03 سنوات، وفي القرعة الثانية لمدة 6 سنوات، وفي القرعة الثالثة لمدة 09 سنوات، ثم يتم إعداد القسم القانوني، ثم يتم انتخاب هيئة رئاسة المحكمة وتشكيل الشعب الثلاث[2].

أولا– هيئة الرئاسة:

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها وقد نصت المادة 38 من نظام روما على تكوينها ومسؤوليتها.

1– أعضاء هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة ورئيس ونائبين له، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة[3] 18 لولاية مدتها 03 سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة[4]، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو

[1]– المادة 112 من نظام روما الأساسي تنص على جمعية الدول الأطراف.

[2]– المادة 36 من نظام روما الأساسي تنص على مؤهلات القضاة و ترشيحهم و انتخابهم.

[3]– خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 04.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 218.

تنحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهما[1].

2- مسؤوليات هيئة الرئاسة:

جاءت المسؤوليات المناطة بهذه الهيئة موزعة على عدة مواد من نظام روما انطلاقا من المهمة الرئاسية الموكلة إليها في المادة 38 فقرة 3/أ والتي نصت على الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ومهام هيئة الرئاسة تتجلى في:

- إبرام اتفاقية مع الأمم المتحدة من طرف رئيس المحكمة مادة 2، 43.
- زيادة عدد القضاة إذا طلبت المحكمة ذلك، وإذا كان ضروريا مادة 36.
- تقوم من وقت الآخر بالتشاور مع أعضاء المحكمة بالبث في مدى الذي يكون مطلوبا في حدوده عن القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ مادة 35.
- أعضاء القضاة وتنحيتهم مادة 41.
- الموافقة مع المدعي العام على النظام الأساسي للموظفين. [2]

ثانيا- الشعب والدوائر القضائية:

بما أن إجراءات الدعاوى ابتداء من تحريكها وإنهاءها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة، فإن النظر فيها أيضا يكون أمام هيئات مختلفة والحكمة من تعدد الدوائر أن لا تنظر الدعوى بمختلف تلك المراحل من قضاة أنفسهم، كما انه يعد من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الابتدائية، من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة[3].

---

[1]- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، الجزء 1، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، 2004، ص 99.

[2]- مادة 44 من نظام روما الأساسي تنص على مكتب المدعى العام.

[3]- خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 09.

1- شعبة الاستئناف: تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم[1]، ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.

استثناءا أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الإستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو بالعكس إذا رأت الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة[2].

صلاحيات شعبة الاستئناف:

- إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة.
- تعديل أو إلغاء القرار أو الحكم الصادر في حالة الغلط بالقانون أو الواقع أو تجاوز العدالة.
- إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى[3].

2- شعبة الابتدائية:

يجد تنظيم الشعبة الابتدائية تأسيسه القانوني في المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة، ويعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية، لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها فعلا في الشعبة الابتدائية[4].

---

[1]- وهي مدة تسع سنوات حسب نص الفقرة 9/أ من المادة 36.

[2]- خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 40.

[4]- خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار بليس الزمان، ط1، عمان، 2010، ص 242.

وأجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في النظر في قضية سبق وإن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[1].

وظائف الشعبة الابتدائية

تمارس الشعبة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية إضافة إلى أنه يمكن لها أن تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات.

– الأمر بتقديم الأدلة بخلاف التي تم بالفعل جمعها قبل بدأ المحاكمة أمامها، كما على الدائرة الابتدائية بدأ الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجنى عليه وحماية المعلومات السرية.

– كما لها أن تحيل المسائل الأولية لدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل.

– إحالة المسائل الأولية على أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك مادة 46/ 4[2].

3– شعبة التمهيدية:

جاء تنظيم الشعبة التنظيمية وصلاحياتها موزعة على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام روما وبشكل يتلاءم والمهام الموكلة إليها[3].

أ– تنظيم الشعبة التمهيدية:

تضمنت المادة 39 من نظام روما تكوين هذه الشعبة، حيث تتألف من عدد من القضاة لا يقل عن 6 (المادة 1/39) ويجوز أن تشكل فيها أكثر من دائرة التمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك[4].

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008، ص 113.

[2]– علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، اللبناني، ط1، بيروت، 2010، ص 235.

[3]– علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 225.

[4]– علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 113.

يتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة (التمهيدية) أو قاضي واحد من تلك الشعبة، وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويتم تعيين القضاة الستة في الشعبة التمهيدية بعد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمتد ولايتهم استثناءا إلى حين إتمام أي قضية يكون قد باشروها فعليا مادة 29/ 3.أ. [1]

مهام الشعبة التمهيدية:

منح نظام روما هذه الشعبة دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، فوزع صلاحياتها على الباب الثاني المواد **15، 18، 19** والباب الخامس المواد **53– 54– 56– 57– 58– 59– 60– 61** والباب السادس **71** ويمكن تصنيف هذه المهام كالتالي[2]:

– لها الحق بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد **15– 18– 19– 54/2– 61/ 7– 72** من النظام الأساسي والتي تتعلق بالسماح للمدعي العام، البدء في التحقيق أو رفض البدء بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة[3].

– إن تصدر بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 والمتعلقة بدور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق[4].

– كما يجوز لها إصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام المحكمة بناءا على طلب المدعي العام، وأوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى وعند الاقتضاء تقوم

[1]– نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 41.

[2]– خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 12.

[3]– خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 225.

[4]– فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2013– 2014، ص 280.

بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود وخصوصيتهم والمحافظة على الأدلة وحماية المعتقلين أو الذين امتثلوا استجابة لأمر المثول وتصون المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[1].

الفرع الثاني: الجهاز الإداري

إلى جانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تسهر على أداء الدور المنوط للمحكمة القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام والمسجل والموظفين الذين يشكلون قلم كتاب هذه المحكمة.

أولا– جهاز المدعي العام

أ– المدعي العام:

منذ أن استحدث جهاز الإدعاء العام في القرن الرابع عشر، أصبح من الأجهزة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي محكمة وطنية كانت أو دولية كما أن مكتب المدعي العام[2] يعد أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة، فهو جهاز متصل بالنظام القضائي الجنائي، لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها[3].

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونائب مدع عام واحد أو أكثر، وعدد من الموظفين إضافة إلى عدد من المحققين، ويكون المرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه من ذوي أخلاق الرفيعة وكفاءة العالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

---

[1]– بوهراوة رفيق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009– 2010، ص 31.

[2]– المادة 42 من نظام روما الأساسي.

[3]– مادة 2/16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ومادة 2/15 من النظام الأساسي لمحكمة واندا ومادة 24 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 02 في 09/ 09/ 2002 الصادرة بالوثيقة رقم ICC-ASP/1/RES 2

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف[1]، وينتخب نواب المدعي العام من طرف الجمعية بنفس الطريقة بناءا على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، ويكونوا ممن لهم معرفة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

وتكون ولاية المدعي العام أو نوابه لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر[2]، ولا يجوز إعادة انتخابهم كما لا يجوز إعادة انتخاب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، والغاية من ذلك هي فسح المجال أمام مدعين عامين من مختلف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو واحدا من نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويكون للشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أو يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف[3].

ب– مهام جهاز الإدعاء العام:

– يتولى المدعي العام ومكتبه مهامهم بتلقي الإحالات للجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة والمعلومات المتعلقة بها.

– حفظ الأدلة وتخزينها، ويقوم بوضع قواعد تساعده في تنظيم عمله على أن يستشير المسجل عند وضعها.

---

[1]– د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 320.

[2]– استثناء عند انتخاب السيد ديراج برامير تز (بلجيكا)" نائبا للمدعي العام لشؤون التحقيق قررت جمعية الدول الأطراف بناءا على توصية من مكتبها أن تكون فترة ولايته 6 سنوات فقط.

[3]– خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 224.

– وفي الأخير فإن المهمة الرئيسية الموكلة للمدعي العام هي التحقيق في الجرائم المحالة إليه ومباشرة الإدعاء العام أمام المحكمة عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها، ويضاف إلى ما ذكر عن مهام المدعي العام وجهاز الإدعاء العام أن هناك بعض المهام التي لا يجوز توكلها لغير المدعي العام ممن يمكن للنائب العام تخويلهم لبعض الصلاحيات التي تعد من مهامه[1].

أما عن الشعب المكونة لمكتب المدعي العام فهي ثلاثة:

1- شعبة التحقيق.

2- شعبة المقاضاة.

3- شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون[2].

ثانيا– قلم كتاب المحكمة:

يتألف قلم المحكمة من المسجل ونائب المسجل والموظفين وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود والمنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم.

ويكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[3].

ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري، مع الأخذ في الاعتبار توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة من انتهت ولايته لمدة سنة واحدة فقط ويعمل على أساس التفرغ، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر وحسبما الأغلبية المطلقة للقضاة[4].

---

[1]– سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، المرجع السابق، ص 43.

[2]– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 40.

[3]– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 238. ونص المادة 43/ 1، 2، 3 المتعلق بلقم المحكمة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير،المرجع السابق، ص 116، انظر المادة 43/ 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، حيث أنه يكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام.

ويتم عزل المسجل أو نائبه من نصبه بصدور قرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، عند توفر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض أو الانقطاع المتواصل عن العمل، أو الأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لارتكابه إخلالا جسيما بواجباته[1].

ومن بين المهام الرئيسة للمسجل حسبما نصت عنه المادة 13 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أنه:

1- يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات اتصال لهذا الغرض.

2- يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.

3- وضع أنظمة ولوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة وتوافق هيئة الرئاسة على هاته اللوائح.

4- تمكين محام الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة[2].

---

[1]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 211.

[2]- القاعدة 13- 14 من القواعد الإرجائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بمهام المسجل وسير عمل قلم المحكمة وأنظر المحكمة الجنائية الدولية لائحة قلم المحكمة المسائل المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية، الفصل 4- الوثيقة رقم ICC-BD/03-01-06/REV-1 تاريخ بدء النفاذ 06 مارس 2006 منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية فهم موظفون مدنيون دوليون، وواجباتهم ليست وطنية بل واجبات دولية بحتة[1].

وبموجب المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كل من المدعي العام والمسجل يعينان الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتب المدعي العام، ويكفلان في تعينهم توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع مراعاة المعايير المتعلقة بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الذكور والإناث العادل.

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف

هي الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية، ويكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحدا في الجمعية، ويمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون، كما يمكن أن تكون لدولة أخرى الموقعة على النظام الأساسي، او على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

وتضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة وهي:

أ- مكتب الجمعية.

ب- الأمانة العامة للجمعية.

ج- والهيئات الفرعية.

وأصبح لغاية شهر سبتمبر 2011 عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 116 دولة.

أولا- مكتب الجمعية والأمانة العامة:

لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبين، وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع

[1]- القاعدة 101/ 1 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في الدورة الرابعة من 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2005 ص 10 والقرار ICC-ASP/2/RES.2 المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 12 سبتمبر 2003 بتوافق الآراء، ص 253.

السري، ويشترط أن يكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف حيث لا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب حتى وأن كانوا يحملون جنسية احد الدول الأطراف في المحكمة[1].

والدور الأساسي الذي يقوم به المكتب هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها[2]، وتجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة، ويتمتع رئيس المكتب بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات كإعلان افتتاح واختتام الجلسة ادارة المناقشات، مراعاة النظام وحفظه في الجلسة[3].

ولكي لا يتعارض منصبه الإداري كرئيس للمكتب، وصفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فانه لا يشترك في التصويت، بل يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه، وكذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة[4].

أما بالنسبة للأمانة العامة فيديرها مدير يختاره مكتب الجمعية بالتشاور مع الدول الأطراف، ويشترط فيه أن يكون متمتعا بمعرفة شاملة بأغراض ومبادئ المحكمة، وأن تملك مهارات تسييرية وإدارية واسعة ومكتسبة على الصعيد الدولي، وتتمثل مهامها كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة إضافة لتقديم تقاريرها بصفة مباشرة للجمعية في مسائل التي تخص أنشطتها، وتتمتع الأمانة العامة وموظفوها، بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفوا المحكمة بموجب القرار رقم ICC-ASP/2/RES-3صادر في الثاني عشر نوفمبر 2003 الخاص بإنشاء الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[5].

---

[1]- الفقرة 1 ن المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2]- الفقرة الفرعية ب/ 3 من المادة 113 من نظام روما والفقرة 2 من المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3]- الفقرة 1 من المادة 30 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[4]- المادة 31 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[5]- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا– الهيئات الفرعية:

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة 4 من المادة 112 من النظام الأساسي، فقد خولت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية، التي تقضي الحاجة لإنشائها، بما في ذلك إنشاء رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها[1]:

1- الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان.

2- لجنة الميزانية والمالية.

3- لجنة المراقبة للمقر الدائم.

4- مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

5- آلية الرقابة المستقلة.

اختصاصات جمعية الدول الأطراف وآلية عملها:

أولا– اختصاصات جمعية الدول الأطراف:

يمكن تقييم الاختصاصات لنوعين: اختصاصات تشريعية ومالية والإدارية.

أ– الاختصاصات التشريعية: وهي

- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ومدونة أركان الجرائم.
- النظام الداخلي للجمعية.
- اتفاقية وامتيازات وحصانات المحكمة.
- إنشاء هيئات تابعة للمحكمة.
- اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي في مؤتمر الدول الأطراف.

[1]- نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،المرجع السابق، ص 48، والمادة 112/ 4 من نظام روما الأساسي.

– تعديل قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ب– الاختصاصات الإدارية والمالية:

جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فقط، وإنما أيضا تتمتع بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي والإداري، غير أن تلك الاختصاصات وإذا كانت إدارية بحتة، لكنها على صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة الدولية، حيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل، فالجمعية تمثل جهازا إداريا مركزيا بالنسبة للمحكمة[2].

فهي التي تنتخب قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه ومسجل ، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية أو عزلهم، وهي التي تقررها ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة[3].

وعلى صعيد تفعيل طلبات التعاون وتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة فإن الجمعية، تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيبا بهذا الشأن، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة.

ومن ناحية ثانية فإنها تتولى جميع المسائل المالية الخاصة بالمحكمة حيث تتولى جمعية الدول الأطراف وضع ميزانية المحكمة وتدفع جميع نفقاتها أما عن مصادر تمويل الميزانية فهي[4]:

---

[1]– خوجة عبد الرزاق، ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 45– 46.

[2]– جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، بنيويورك 8– 12 سبتمبر 2003، الوثيقة رقم ISS ASP 02 /10.

[3]– المادة 36 من نظام روما الأساسي.

[4]– النظام المالي والقواعد المالية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف، الدورة الأولى، نيويورك، 03– 10 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم ICC-ASP /1 /3

– الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، ويتم وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

– الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة العامة، وخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

– التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

ثانيا– آلية عمل جمعية الدول الأطراف:

يمكن للجمعية أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة في مدينة لاهاي، الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة، ودورتها نوعان: دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة، ودورات استثنائية تعقد عندما تقضي الظروف بذلك ويدعى لعقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب جمعية الدول الأطراف، أو بناءا على طلب ثلث الدول الأطراف[1].

وتكون جلسات الجمعية علنية بصورة عامة، ما لم يتقرر لظروف خاصة جعلها سرية[2]، أما اللغات الرسمية و العمل بالجمعية، فهي نفسها المستخدمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي: الإسبانية– الإنجليزية– الفرنسية– الصينية– العربية والروسية[3].

وتأخذ الجمعية بنظام التصويت بالتساوي، إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد[4]، مع ملاحظة ما تقدم بشأن حجب حق التصويت بالنسبة للدول التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها، وتعمل الجمعية قدر الإمكان للتوصل للاتخاذ القرارات باتفاق الآراء، لذلك يتعين بذل كل جهد لتحقيق التوافق المطلوب، فإذا تعذر التوصل إليه وجب القيام بما يلي[5]:

---

[1]– فقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

[2]– الفقرة 1 من المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3]– الفقرة 6 و10 من المادة 112 ومن النظام الأساسي لروما والمادة 38 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[4]– مادة 112 فقرة 7 نظام روما الأساسي.

[5]– مادة 63 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

– اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بالأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين بالتصويت، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

– اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المشتركة بالتصويت مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات فيعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضا.

كما وتنشر الجمعية جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة، وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية المعروضة على المحكمة، التي تحددها هيئة الرئاسة وفقا للقاعدة 40 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

أ– قرارات شعبة الاستئناف.

ب– جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويض للضحايا عملا بالمواد 74، 75، 76 من نظام روما الأساسي.

ج– جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملا بالمواد 17، 18، 19، 20 من نظام روما الأساسي إضافة لجميع قرارات الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة3(د) مادة57.

د– تنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة 7مادة 61 والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب الفقرة 03 من المادة 70 بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل المسائل الجوهرية.

المطلب الثالث: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بالاختصاص وما يرتبط به من مسائل متعلقة بالمقبولية، وتصنيف الجرائم، وتحديد القانون واجب التطبيق أمامها، وقد تم التفصيل في أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من خلال الوثيقة التي اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في الفترة ما بين 3– 10/ 09/ 2002.

ويتحدد الاختصاص على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها،و يكون هذا الاختصاص نوعيا و شخصيا و مكانيا و زمنيا على التفصيل التالي،مع ملاحظة انه ليس اختصاصا استشاريا لتلك المحكمة، بل هو اختصاص تكميلي كما سنري لاحقا[1].

الفرع الأول: الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

وقد حددت المادة 05 من هذا النظام على اختصاص النوعي، وقد جاء فيها أنه يقتصر على أشد الجرائم خطورة[2]، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- جريمة ضد الإنسانية.

ج- جريمة الحرب.

د- جريمة العدوان[3].

أولا- الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري[4]:

وهذه الجريمة لها صور متعددة وردت في المادة 05 من النظام الأساسي، فهي تتمثل في قيام مجموعة ما، سواء أكانت مجموعة دينية أم عرقية أو وطنية ضد جماعة أخرى

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 323.

[2]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 117.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،المرجع السابق، ص 323.

[4]- المادة 06 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في 09/ 12/ 1948 وبدأ نفاذها في 12 يناير 1951.

بأعمال مثل: القتل أو إحداث الضرر أو أذى عقلي أو بدني جسيم أو القيام بأعمال، واتخاذ إجراءات لمنع تناسل تلك الجماعة وتكاثرها، أو نقل أطفالها إلى جماعة أخرى[1].

ثانيا– الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر من أشد الجرائم الدولية خطورة لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية وحقوق وحريات المكفولة للأفراد على الصعيدين الدولي والوطني.

أما عن تعريف جرائم ضد الإنسانية فعرفتها المادة 07 من نظام روما الأساسي أنه: يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلي علم بالهجوم:

أ– القتل العمدي والإبادة والاسترقاق.

ب– التعذيب[2].

ج– الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القصري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د– الاختفاء القسري للأشخاص أو جريمة الفصل العنصري[3].

ثالثا– جرائم الحرب:

حسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ 1949/08 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة،

---

[1]– مثال عن هاته الجرائم مذبحة دير ياسين 1948، مذبحة كفر قاسم 1956 مجزرة مخيم جنين عام 2002، ما قام به الصرب عندما قتل الفلاحين المسلمين، حيث تم في 16/ 04/ 1992 إعدام 83 مسلما فيهم 11 طفلا و16 شخص أعمارهم فوق 60.

[2]– شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي (الثورة الجزائرية والقانون الدولي) يومي 2– 3/ 11/ 2009، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، ص 07.

[3]– اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، ودخلت حيز النفاذ عام 1969.

وأيضا: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة على النطاق الثابت للقانون الدولي" ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

كما يمكن إضافة بعض الانتهاكات الأخرى وهي كالآتي:

– الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وتضمنت المادة 08 من نظام روما الأساسي الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال وليس الحصر وتضم الجرائم التالية:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[1]، بما في ذلك تجارب البيولوجية.

3-تعمد إحداث معاناة شديدة،أو إلحاق أذي خطير بالجسم أو بالصحة

رابعا– جريمة العدوان:

خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في جوان 2010 بكمبار بأوغندا، اعتمد قرار عدل به نظام روما[2] لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي في ظلها يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وبموجب هذا لقرار تم حذف الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما، وأضيفت المادة 8 مكرر التي عرفت جريمة العدوان، على أنها قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من

[1]– نص المادة 8 من النظام الأساسي واتفاقيات جنيف.

[2]– القرار RC-RES-6 المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف، في الجلسة الثالثة عشر، بكمبالا، أوغندا بتاريخ 11 جوان 2010 منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC الجزء الثاني، ص 44

التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ويعني فعل العدوان، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استغلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو وإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه.

ب- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد **25، 26، 27** للمحكمة الجنائية الدولية هو اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2].

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه بصفته الفردية دون تمييز بسبب صفته الرسمية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[3].

---

[1]- قرار جمعية العامة الأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14/ 12/ 1974 (د -29).

[2]- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 191.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،المرجع السابق، ص 327- 328.

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[1]، ولكن الدولة تبقى مسوؤلة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية[2].

وحددت الفقرة 03 من المادة 25 الأفعال التي قد يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب إذ ما قام بها ومنها نذكر:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عن كون الأخير مسؤول أو غير مسؤول جنائيا.

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة:

سنتطرق في هذا الفرع للاختصاص المكاني أولا ثم الاختصاص الزماني:

أولا- الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع في إقليم[3] كل دولة طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إي إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة[4]، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية إثر المعاهدات ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم[5].

---

[1]- المادة 25 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- فدوى الذوبي/ الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 16 ومادة 27 من نظام روما الأساسي.

[3]- المادتين 11، 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، السنة 13، دبي، الإمارات، 2005، ص 156.

[5]- خالد حسن ناجي أبو غزالة، ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية،المرجع السابق، ص 218.

ثانيا– الاختصاص الزماني:

وهو الزمان الذي يبدأ به سريان النظام الأساسي على الدولة، أي زمن دخوله حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف، ويمتد اختصاص المحكمة زمانيا إلى الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي لحيز النفاذ وفق مبدأ عدم الرجعية[1]، ويبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[2].

وتذهب العديد من الآراء إلى تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقض بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ذلك إن هذه القوانين عادة تأثر فوري ومباشر ولا ترتد على الماضي لتطبيق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[3].

الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة

تبنى النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي أي أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها [...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ... ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...]

[1]– مادة 11– 24 من النظام الأساسي وسناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 64.

[2]– علي عبد القادر القهواجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،المرجع السابق، ص 330.

[3]– نابي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، ص 188.

وكذلك نص المادة الأولى من هذا النظام والتي أكدت أنه [...تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...] [1].

كما ونصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة تختص بنظر الجرائم الدولية، إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، كما وتتولى المحكمة بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في نفس المادة، ومن بين هذه الضوابط نذكر:

1- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة صاحبة الولاية) تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحدا أو أكثر من الأمور التالية:

أ- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية لتقديم الشخص المعني للعدالة.

ب- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويتبين مما تقدم أن المحاكم الوطنية الداخلية هي صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذا الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى[2].

[1]- نابي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 186.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،المرجع السابق، ص 331- 332- 333، مادة 20 فقرة 1، 2، 3، من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم.

وحيث أن المحكمة تعمل الآن فعلا، فقد بدأت التحقيق وتوجيه الاتهامات ضد العديد من الأشخاص ممن يتحملون المسؤولية الأكبر عن بعض جرائم العالم، إلا أن مباشرة الدعوى وإحالة القضية أمامها وبدء إجراءات التحقيق يخضع لاعتبارات وضوابط وإجراءات دقيقة منها آليات وقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوى أو الحالة إلى المحكمة[1].

ومن أجل التوسع في هاته النقطة سوف نتناولها في مطالب ثلاث هي:

1- إحالة من قبل الدعوى الطرف.

2- إحالة من قبل مجلس الأمن.

3- مبادرة المدعي العام.

المطلب الأول: إحالة من قبل الدولة الطرف

حسب المادة 14/ 1 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة او أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[2]، كما ويجب أن تمد للمدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، والظروف الخاصة بالمتهمين وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته.

---

[1]- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006- 2007، ص 45.

[2]- بوطبجة ريم، المرجع نفسه، ص 46.

هـذا وكانـت المـادة 12 مـن النظـام الأساسـي، قـد حـددت الـدول الأطـراف الـتي يمكنهـا أن يحيـل حالـة إلى المحكمـة بأنهـا، الدولـة الـتي يكـون وقـع في إقليمهـا السـلوك قيـد البحـث أو دولـة تسـجيل السـفينة أو الطـائرة إذا كانـت الجريمـة قـد ارتكبـت علـى مـتن السـفينة أو طـائرة أو الدولـة الـتي يحمـل جنسـيتها الشـخص المـتهم بارتكـاب هـذه الجريمـة أو هـذا السلوك الإجرامي[1].

ومـن بـين القضـايا المعروضـة حاليـا علـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمحالـة مـن طـرف الدول، ما يلي[2]:

– حالـة جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، ضـد قـادة اتحـاد الـوطنيين الكونغـوليين والقـوات الوطنيـة لتحريـر الكونغـو، المتهمـين بارتكـاب جـرائم ضـد الإنسـانية وجـرائم الحـرب، وقـد أحالـت جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة الحالـة علـى المحكمـة في شـهر أفريـل 2004، وباشـر المدعي العام التحقيق في يونيو 2004.

المطلب الثاني: إحالة من قبل مجلس الأمن

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصة وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، فالمجلس هو جهاز سياسي تابع لهيئة الأمم المتحدة على عكس تماما فإن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل أقر استقلاليته النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من أجل تحقيق العدالة وللحفاظ على الشفافية والحياد والمساواة.

كمـا ووضـعت المـادة 39 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة تحديـدا الحـالات الـتي يباشـر فيهـا مجلـس الأمـن صـلاحياته لحفـظ السـلم والأمـن الـدوليين كمـا ونصـت المـادة 13 مـن النظـام الأساسـي، إن قـرار الإحالـة يتطلـب أن يحصـل علـى موافقـة 09 أعضـاء مـن مجمـوع 15 عضو مشكلين للمجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين[3].

[1] – بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،المرجع السابق، ص 81.

[2] -ICC-PIDS-TCT-/01-09-11.

[3] – خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 86.

والسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة هي سلطة جوازية تخضع لتقديم المجلس ونظره في مدى أهمية إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام، حيث أن الحالات التي تتضمن ارتكابا لجريمة أو أكثر من الجرائم تختص بها المحكمة كثيرة وليست كلها متساوية في التأثير على الأمن والسلم الدوليين، وإذا كان مقبولا إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في الحالات التي يترتب عليه تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو إخلال بسيط باعتبار أن له سلطة الملائمة إلا أنه ليس من المقبول أن يمتنع المجلس عن إحالة الحالات التي تؤدي لإخلال الجسيم بالأمن والسلم الدوليين، وله في مثل هذه الحالات أن يمارس سلطته في الإحالة إلى المدعي العام[1].

الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن حق الإحالة

ظهر هذا الحق في الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء الجنائية الدولية في تموز 1998 بروما، التي في ضوئها تبلورت مسألة الإحالة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم قبول فكرة إنشاء م. ج. د دائمة كحل للمخاطر التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الخاصة، ويرجع المبرر لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضي النظام الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع من الميثاق وهذا يشير إلى أن: (المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة...).

الفرع الثاني: تحديد إجراءات التحريك والإحالة

يمكن تقسيمها لمراجعة قرار المجلس بالإحالة ودوره في مرحلة التحقيق والمقاضاة.

أولا– إجراءات المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة:

إضافة للإجراءات التصويت في المجلس سابقة الذكر (صدور قرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تصدر بموافقة 09 من أصل 15 عضو في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 09 أعضاء من أصل 15 عضو يكون بينها الدول الدائمة

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق، ص 68.

العضوية)[1]، يمكننا إضافة التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق حيث يتطلب من المجلس أن يشير في قرار الإحالة في الفصل السابع من الميثاق، حيث منحت المادة 53/ 01 المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا.

ثانيا– سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

تفيد المادة 16 من النظام الأساسي أنه (لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)، حيث أعطت المادة للمجلس سلطة يستطيع بمقتضاها أن يعطل نشاط المحكمة، كما له أن يمنع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك[2].

ويمكن التنويه إلى أن مجلس الأمن الدولي قد استعمل حقه في أرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب القرار (رقم 1422) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 والذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا اعتبارا من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في النظام الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها مستعملا مجلس الأمن بذلك نص المادة 16 من النظام الأساسي[3].

---

[1]– حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 58.

[2]– مادة 16 من النظام الأساسي.

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 1422، المتخذ في الجلسة رقم 4572، المعقودة في 12 جويلية 2002، الوثيقة رقم S/RES/1422 2002 وجدد هذا الطلب في قرار مجلس أمن رقم 1487، الجلسة رقم 4772، المعقود 12 جوان 2003، الوثيقة رقم S/RES/1487 2003

المطلب الثالث: إحالة من قبل المدعي العام

بداية يمكن تعريف التحقيق بأنه "البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفيها وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة ويقال له "**التحقيق الجنائي أو الأصول الجزائية**"[1].

أعطت المادة 113 الفقرة ج من النظام الأساسي للمدعي العام **Le Procureur** سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ويقوم بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم من طرف الدول، أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية أو غير الحكومية وحتى الأفراد وفقا للفقرة الثانية من المادة 15.

وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة جاءت في النهاية الصالحة تماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر ودعم كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا القرار بالرغم من معارضة دول أخرى وعلى رأسها و. م أ التي رفضت منح هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من سوء استخدام[2] هذه الصلاحيات ومن بين الحالات التي تشرع فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه ما يلي:

1- حالة كوت ديفوار: تم منح الإذن من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر 2011 وضد رئيس الدولة آنذاك لوران قباقبو المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

2- حالة كينيا: تم منح الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية الثانية في 31 مارس 2010 في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 2007 و2008 وخاصة جرائم ضد الإنسانية[3].

[1]- سناء عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 63.

[2]- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 85.

[3]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الأول: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

أولا– الواجبات:

أ– إثباتا للحقيقة، وتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه فهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب– اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ويحترم في خضم ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة إذا انطوت على عنف ضد الأطفال.

ج– يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي.

ثانيا– السلطات والصلاحيات:

أ– يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د من المادة 57.

ب– للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم الشهود وأن يستجوبهم، وان يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وان يوافق في أي مرحلة من مراحل الإجراءات على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط الحفاظ على سيرتها لغرض استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها كما يتخذ أو يطلب اتخاذ تدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية شخص أو الحفاظ على الأدلة[1].

ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة والإبقاء على هذه السلطة تم الاتفاق على وضع بعض القيود على ممارستها فسلطة المدعي العام ليست مفتوحة على مصراعيها، بل تحكمها شروط وقيود تتمثل في:

[1]– نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 96.

أولا- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أسباب تدعوه للبدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق مثلما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 15 وورد القيد الثاني في المادة 18 من النظام وهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه، في حالة الرفض يمكن للمدعي العام تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة ومؤكد أن رقابة الدائرة التمهيدية رقابة داخلية للمحكمة لا تخضع لاعتبارات سياسية لا تشكل عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام عقد المحكمة.

ثانيا- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب دوما أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص أحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى بلورة معالم المحكمة الجنائية الدولية، وتحديد اختصاصها وآليات تحريك الدعوى فيها، وخلصنا في المبحث الأول الذي تمحور حول ماهية المحكمة الجنائية الدولية، حيث وأنه منذ خمسينية القرن الماضي ولجنة القانون الدولي في مسيرة طويلة وشاقة للبحث عن آلية أو هيئة قضائية دائمة، بعد الفشل الذريع الذي حققته كل من المحاكم الدولية السابقة التي نجحت في مناسبات وتعطلت في مناسبات أخرى، حتى توصلت تلك الجهود في الأخير إلى مشروع المحكمة الدائمة المرادة، ولكن وقبل خروج تلك الأخيرة وإبصارها النور ثارت حولها خلافات كثيرة فمنه من كان مرحبا ومساندا لها، ومنه من كان متخوفا ومعارضا لها، ومنه من كان خائفا من أن تمس بمصالحه او حقوقه بطريقة أو بأخرى، ولكن وفي الأخير ظهرت المحكمة للعلن وسميت بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وصودق على نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 وكان هذا أول تأسيس للميلاد محكمة لها تنظيمها الهيكلي الخاص بها واختصاصاتها التي كانت معاقبة ومجرمة للجرائم الدولية البشعة وعاقبة مرتكبيها أشد عقاب.

أما في المبحث الثاني لهذا الفصل فتطرقنا للآليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فكبداية تم تبيان إحالة التي يتم من طرف الدولة العضو نفسها للمدعي العام للحالة التي يبدو أن فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، ثم تناولنا بالدراسة الإحالة التي تتم من طرف مجلس الأمن التابع للأمن المتحدة، فدرستها من خلال مواد مبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وعرفنا من خلاله إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق والمقاضاة وفي الأخير تطرقنا للإحالة المدعي العام للقضية أو الحالة أو ما يسمى بالمبادرة التلقائية وعرفنا من خلالها واجبات وسلطات المدعي العام.

الفصل الثاني:

قواعد الإثبات وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد: إن قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعت من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مؤسسة على المبادئ العامة للقانون الإجرائي المعتمدة في قوانين اكبر الأنظمة القضائية وفي المعاهدات الدولية والإقليمية الواسعة الانتشار دون أن ننسى فضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتضمن أحكاما تتعلق بالحقوق والضمانات الأساسية والإجراءات الجزائية للمطالبة بالمعايير الدولية المعترف بها في أية محاكمة عادلة[1].

فقد تضمن نظام روما الأساسي تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة، وهذا لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها[2]، وتعد مباشرة الدعوى عن طريق التحقيق والمحاكمة من بين الإجراءات التي يتعين القيام بها امام المحكمة.

ففي مرحلة التحقيق عندما يقوم المدعي العام بمباشرة تحريات من تلقاء نفسه نتيجة معلومات تلقاها من شكاوى وتبليغات وقرارات إحالة، فانه يتعين عليه الاستعانة بكافة الوسائل التي منحت له في المرحلة السابقة عن التحقيق فيجمع الأدلة وفقا للوسائل والمصادر التي حددها النظام الأساسي للمحكمة لكي يصل الى قناعة مؤداها أن تلك المعلومات تصلح لأن تقدم كمسببات لطلب منح الإذن بمباشرة التحقيق من الدائرة التمهيدية، أم ان تلك المعلومات لا ترقى لأن تكون مبررا لذلك الطلب، فحينما يحصل المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية يبدأ تحضير الدعوى الجنائية بجمع كافة الدلائل المتعلقة بها لعرضها امام القضاء[3].

---

[1]- محمد فادن، المرجع السابق، ص 03.

[2]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو (الجزائر)، د.ط، سنة 2013، ص 89.

[3]- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2011، ص 144 - 145

وبالنسبة لمرحلتي الاتهام والمحاكمة فإذا ما خلصت الدائرة التمهيدية إلى قرار مؤيد لقرار المدعي العام على ضرورة محاكمة شخص ما، فما عليها إلا ان تباشر الإجراءات الخاصة لتهيئة هذا الشخص في الخضوع إلى المحاكمة، وفي هذه الحالة على المدعي العام ان يتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها لإثبات صحة اتهامه لذلك الشخص بتقديم ما خلص إليه من أدلة إلى الدائرة لمحاكمته[1].

وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة التحقيق والاتهام أمام المدعي العام.

المبحث الثاني: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة المحاكمة وفي مرحلة إصدار القرارات والأحكام أمام المدعي العام.

المبحث الأول: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة التحقيق والاتهام أمام المدعي العام

تعد المتابعة الجزائية كقاعدة عامة إجراء مستقل عن التحقيق إلا ان هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق أو الشروع في التحقيق وآليات الإخطار وشروط قبول الدعوى جاءت في النظام الأساسي للمحكمة مرتبطة ببعضها البعض بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة (المدعي العام) والجهة التي تختص بإعطاء الإذن للمتابعة (الدائرة التمهيدية) لهما صلاحيات التحقيق أيضا إلا أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل مقيدة بإجراءات دقيقة وشروط ضمنية ومبادئ ثابتة سواء في النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فهناك إجراءات جزائية مقيدة للدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية والتي من شأنها أن تعطل أو توقف أو تحيط الدعوى الجزائية بضمانات لتفادي التعسف في استعمالها[2].

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع، ص 189.

[2]- محمد فادن، نفس المرجع، ص 14.

وعموما فإن إجراءات التحقيق مخولة للمدعي العام، أما مراحل التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية منظمة بصورة عامة في النظام الأساسي للمحكمة تفصيلا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تطبق على جميع المراحل.

ولا ننسى في هذا المبحث مرحلة الاتهام التي تلي إجراءات التحقيق والتي تسعى إلى تهيئة وتحضير الدعوى قبل المحاكمة[1].

المطلب الأول: إجراءات وقواعد الإثبات أثناء فتح التحقيق

قد ترد على مرحلة التحقيقات التي يمارسها المدعي العام قيود تؤثر على هذه المرحلة وعلى المدعي العام مراعاة هذه القيود تطبيقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإذا توصل إلى عقيدة مؤداها مباشرة إجراء تحقيقات بخصوص حالة ما عرضت أمامه، فعلى الاخيران يقدم طلبا للدائرة التمهيدية للحصول على اذن بالشروع في التحقيق ولعل الحصول على هذا الاذن هو احد القيود التي ترد على سلطة المدعي العام في اجراء التحقيقات وإذا ما شرع في التحقيق، وفقا للإجراءات المنصوص عليها، وبموافقة الدائرة التمهيدية فقد يتدخل مجلس الأمن للحد من صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق فيصدر قرارا بإيقاف التحقيق أو ارجائه إلى حين.

فإن هذين القيدين لهما تأثير كبير على المدعي العام لكونه سلطة تحقيق إلا أن لكل منهما إجراءات خاصة وأسباب خاصة ينبغي شرحها.

الفرع الأول: الإذن من الدائرة التمهيدية

بعد إجراء الدراسات الأولية لحالة من قبل المدعي العام وتوصل الأخير إلى إمكانية تحريك الدعوى الجنائية بشأن الحالة أمام المحكمة فعلى المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في التحقيق أي تحريك الدعوى الجنائية.

والملاحظ ان طلب الإذن بالشروع في التحقيق لا يتعلق فقط بمباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه فلم يوضح النظام الأساسي على اقتصار هذا القيد على هذه

[1]- محمد فادن، نفس المرجع، ص 14.

الحالة فقط بل على المدعي العام طلب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت التحقيقات الأولية قد أجريت بناء على إحالة من مجلس الأمن أو إحالة من دولة طرف أو قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة وعندما يقرر أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق ويقرر الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية في هذه الحالة لابد أن يقوم بالإجراءات التالية:

1- إبلاغ الشهود والضحايا وممثليهم القانونيين، اما بالطرق العامة عن طريق المسجل أو عن طريق وحدة الشهود والضحايا.

2- تقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية للحصول على الإذن بالشروع في التحقيق وله في هذا الخصوص أن يحدد مهلة للمجني عليهم أو الشهود بتقديم المعلومات التي بحوزتهم، على أن تكون هذه المعلومات كتابية، أما إذا تعذر الحصول على الدليل كتابيا يستطيع المدعي العام أن يقدم تلك الأدلة عن طريق الوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الوسائل الالكترونية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام ومن المجني عليهم الذين سبق أن قدموا بيانات، ولها أن ترفض ما تقدموا به، وفي سبيل الحصول على معلومات إضافية يحق لها أن تعقد جلسة إذا رأت ذلك مناسبا، كما لها أن تطلب معلومات إضافية من دول أو منظمات إذا عرضت أمامها معلومات متناقضة، مع إمكانية رد المدعي العام على المعلومات المتناقضة لما قدمه للدائرة التمهيدية[1]

والجدير بالذكر ان الحصول على الإذن، لا يعني أن المدعي العام سيمارس التحقيقات بالضرورة فقد يرى أن القضية التي بحوزته بالرغم من أنها تدخل في اختصاص المحكمة، وإن شروط المقبولية متوافرة، إلا ان المضي في التحقيق فيها لن يخدم مصالح المجني عليهم من حيث تعريضهم للخطر، ولن يخدم مصالح العدالة لأسباب جوهرية، وهنا له أن يقرر عدم المضي في التحقيق، وفقا للمادة (53) من النظام الأساسي، وينبغي عليه في

[1]- القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الفقرة، 1، 2، 3.

هـذه الحالـة أن يخطـر الـدائرة التمهيديـة بـذلك ولهـا أن تـرفض قـرار المـدعي العـام بـذلك إذا لم تقتنع بتلك الأسباب الكامنة وراء عدم المضي في التحقيق وذاك في غضون 180 يوما[1].

الفرع الثاني: إيقاف التحقيق بقرار من المجلس الامن:

قـد يحـدث أن يمضـي المـدعي العـام في إجـراءات التحقيـق بعـد حصـوله علـى الإذن بالشـروع في التحقيـق، فيجمـع الأدلـة ويسـتجوب المشـتبه بهـم والضـحايا، إلا أنـه لسـبب خـارج عـن إرادة المحكمـة، وبموجـب النظـام الأساسـي يتـدخل جهـاز خـارجي عـن المحكمـة وتـابع لمنظمـة الأمـم المتحـدة، وهـو مجلـس الأمـن ليؤجـل السـير في إجـراءات التحقيـق ولمـدة أثـنى عشـر شـهرا قابلـة للتجديـد طبقـا للمـادة (16)، وذلـك لأن الـدعوى محـل التحقيـق تمـس الأمـن والسـلم الـدوليين، والـذي يخـتص مجلـس الأمـن بحفظـه، بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمم لإيقاف التحقيق وحتى المقاضاة.

إن هذه الصلاحية التي منحت لجهاز سياسي خضعت لجدال بين مؤيد ومعارض .[2]

الاتجـاه المؤيـد: ذهـب هـذا الاتجـاه إلى القـول بـأن مـنح صـلاحية إيقـاف التحقيـق والمقاضـاة هـو ضـمن اختصـاص مجلـس الأمـن، باعتبـاره المسـؤول عـن حفـظ الأمـن والسـلم الـدوليين بموجـب ميثـاق الامـم المتحـدة ، ولـه أن يوفـق التحقيقـات أو المقاضـاة ، إذا كانـت الـدعوى لهـا تـأثير علـى الأمـن والسـلم الـدولي ومـن جهـة أخـرى يبقـى اللجـوء إلى القضـاء هـو الحل الأخير لفض النزاع بالطرق السلمية.

الاتجـاه المعـارض: يـذهب هـذا الاتجـاه إلى رفـض هـذه الصـلاحيات المطلقـة وغـير المقيـدة فـإذا كانـت هـذه الـدعوى علـى مسـتوى عـال في أدلتهـا او وصـلت إلى مرحلـة المحاكمـة او علـى درجـة كافيـة مـن التـدليل علـى إتهـام شـخص معـين، فـان تأجيـل مجلـس الأمـن للنظـر فيهـا ولمـدة اثـنى عشـر شـهرا قابلـة للتجديـد لتهديـدها للأمـن والسـلم الـدوليين لا يـؤدي فقـط إلى تعليـق الإجـراءات الخاصـة بالـدعوى أمـام المحكمـة، بـل أن عرقلـة كشـف الحقيقـة وضـياع

[1] – القاعدة 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 149 -158

الأدلة وإفلات المرتكبين للجريمة قد نال النصيب الأوفر من هذا التأجيل، فضلا على تأجيل ذلك يؤدي إلى الشعور بعدم الاستقرار للعدالة الجنائية، والمساس بسلطة المحكمة المستقلة وعرقلة أدائها بمهمتها التي نشأت من أجلها.

المطلب الثاني: إجراءات وقواعد الإثبات اثناء التحقيق

إذا حصل المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق فإن النظام الأساسي حدد مجموعة من الإجراءات التي يمارسها المدعي العام اثناء مباشرته للتحقيق.

الفرع الأول: ممارسة إجراءات التحقيق.

نص النظام الأساسي على إجراءات التحقيق التي يمكن للمدعي العام ممارستها وفقا للقواعد الإجرائية ونظام الإثبات وأهم هذه الإجراءات هي:

الاستجواب، القبض، الإفراج المؤقت للشخص المقبوض عليه، سماع الشهود...

أولا– الاستجواب وسماع الشهود:

يقوم المدعي العام بفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في التحقيق ويتم التوقيع على محضر للمستجوب ومحاميه، والمدعي العام أو قاضي التحقيق حال وجوده ويؤرخ المحضر بساعته وتاريخه ومكانه مع ذكر أسماء الحاضرين، وفي حالة امتناع الشخص المستوجب عن التوقيع بدون اقتناعه مع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ولابد أن يكون المستوجب قد أبلغ بكافة حقوقه التي يتمتع بها أثناء الاستجواب وفقا للمادة(55) فقرة(1).

ويختلف الامر عندما يكون المستجوب هو مشتبه به، وصدر في حقه أمر بالقبض عليه، أو بالحضور فإن الاستجواب لابد أن يتم تسجيله بالصوت والفيديو، على أن يحاط علما للمستجوب بلغة يفهمها بأنه سوف يتم تسجيل استجوابه بالصوت او الفيديو، وله في هذه الحالة أن يرفض، ويتم تحرير الاستجواب كتابيا.

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 159-160.

ويستطيع المستجوب أن يضيف معلومات، أو يوضح معلومات أدلى بها وذلك عند اختتام الاستجواب، تسلم للمستجوب نسخة من الشريط- إذا تم التسجيل بقبول منه- ويوضع الختم على الشريط الأصلي في حضور المدعي العام والمستجوب ومحامية، ويوقع عليه الشخص المستجوب ومحاميه والمدعي العام. (1)

أما إذا كان الاستجواب لم يسجل بالصوت أو الفيديو فإنه يتم تقديم نسخة عن أقواله كتابة عن طريق المحضر.

ويختلف الأمر بالنسبة لضحايا العنف الجنسي، أو الأطفال لكونهم ضحايا أو شهود، ففي هذه الحالة على المدعي العام ضمانا واحتراما لظروفهم الشخصية والنفسية والصحية أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تجعل من الاستجواب محرر كتابه بدل من تصويره أو تسجيله صوتيا.

وتطبق ذات الإجراءات وتتخذ نفس التدابير إذا خضع للاستجواب شاهد أو مجني عليه ومشتبه فيه. (1)

والملاحظ ان هذا الاجراء يسمى الاستجواب حيث يعرف هذا الأجراء بأنه إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها. (2)

أما بالنسبة لسماع الشهود فيلاحظ عن النظام الأساسي التعرض لشهادة الشهود هي نفس الإجراءات في مرحلة التحقيقات الأولية والتحقيق الابتدائي فهي ذات القواعد في المرحليتين. (3)

[1] - المادة(55) فقرة 01 من النظام الأساسي.

[2] - سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 159-160.

[3] - محمود نجيب بسيوني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة غير معروفة، سنة 1973، ص 159.

وتعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية وتأتي بعد الاعتراف مباشرة وتعد من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا ينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول لأمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شبه.

ولهذا أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود بعد أن اعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية وأيضا للمدعي العام وذلك بموجب المادة(2/15) من النظام الأساسي للمحكمة.

ووفقا للقاعدة (65) من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات فإنه[1]، يجوز للمحكمة أن تجبر شاهد مثل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك.

ولقد سمح النظام الأساسي سماع الشهود واستجوابهم في نفس الوقت أي يحق خلال سماع الدائرة التمهيدية الشهود من خلال إدلائهم بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي بشرط إتاحة هذه التكنولوجيا إمكانية مناقشة الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام أو الدفاع والدائرة نفسها، وهذا وفقا للقاعدة (1/67) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

ثانيا: القبض: إجراء يتخذ للحصول على المتهم وإحضاره امام سلطة التحقيق إذا لم يتمثل إلى الأمر بالحضور والأصل في مثول الأشخاص امام المحكمة او سلطة التحقيق عن طريق الأمر بالحضور، لا القبض عليهم، فإذا ارتأى المدعي العام على ضوء ما بحوزته من معلومات ومستندات تثير الاعتقاد بارتكاب شخص ما جريمة تدخل في اختصاص المحكمة – ما عليه إلا أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور ذلك الشخص، وعلى تلك الأخيرة أن تدرس هذا الطلب بما يرد فيه من أسباب ومعلومات وأدلة، لتحديد مدى معقولية الطلب من عدمها، لتصدر قرار ينص على الأمر بحضور ذلك الشخص، ثم تقدم الأمر إلى الدولة التي يتواجد في إقليمها وذلك عبر السجل وهو القناة الرسمية التي تربط المحكمة بالدول.

---

[4] – المادة (2/15)، المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – القاعدة 64، 65، 67 وما يليها من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات.

ويعتبر الأمر بالحضور هو صورة أخرى للقبض، ويفترض أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، لذلك فإن الدائرة التمهيدية تفصل في الامر بالحضور، على انه كإجراء للقبض وتعتبر صدور الأمر بهذا الخصوص هو أحد إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية.

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام إذ اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وإن القبض على الشخص يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة او تعريضهما للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها. [1]

يتضمن طلب المدعي العام ما يلي: اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بيان موجز بالوقائع، موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

يتضمن قرار القبض ما يلي: اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، بيان موجز بالوقائع المدعى بها.

يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقويم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

[1] – ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، سنة 2005، ص 153.

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، ان يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بان هنام أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وان إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها ان تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن امر الحضور: اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص ان يمثل فيه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بيان موجز بالوقائع، كما ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور[1].

أما فيما يتعلق بالدولة التي قدمت طلب القبض، فإن هذا الامر يختلف إذا كانت الدولة طرف عنه، إذا كانت الدول غير طرف.

التزام الدولة طرف حيال الطلبات المقدمة من المحكمة:

إذ استوفى طلب القبض والتقديم المقدم من المحكمة إلى الدولة الطرف شروطه الشكلية ببيانات نافية للجهالة تحدد شخص معين دون غيره مطلوب القبض عليه وشروطه الموضوعية لكون المحكمة تطلب القبض عليه، لارتكابه لجرائم تدخل في المحكمة، فإن الدولة الطرف يجب عليها ان تستجيب لطلب المحكمة، وذلك على أساس التعاون الدولي مع المحكمة، في القبض على ذلك الشخص وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام الوطني، مع مراعاة أن أمر القبض ينطبق على الشخص وأن هذا الإجراء قد تم وفقا للأصول المرعية من حيث حقوق الشخص.

أما إذا كانت دولة غير طرف: فلا تلتزم هذه الدولة بطلب القبض المقدم لها إلا بموجب اتفاق خاص تعقده المحكمة مع الدولة يتم من خلاله القبض والتقديم، ويستوفي إذا كانت الدولة طرف أم غير طرف بخصوص الإجراءات المتعلقة بالقبض، حيث تراعي إجراءات النظام الوطني، ولابد أن يتحقق من شخصية الشخص، وفقا للبيانات الموضحة

[1] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 154– 156.

في الأمر بالقبض عليه وعلى السلطة المختصة تتحفظ عليه بعد أن تتحقق من شخصيته وتعلمه بالتهمة المنسوبة إليه وان تحيطه علما بالحقوق التي يتمتع بها كمتهم في مرحلتي التحقيق والمقاضاة[1].

ولا يحق للدولة المتحفظة على الشخص المطلوب تسليمه أن تحقق في مدى صحة الأمر، لأن ذلك من صميم اختصاص الدائرة التمهيدية، كما لا يحق لها ان تقوم بأي إجراء آخر، عدا أن تقدم طعنا مكتوبا إلى الدائرة التمهيدية في مدى سلامة او القبض، وتفصل فيه الأخيرة بعد ان تأخذ برأي المدعي العام.

وقد تتعدد الطلبات بخصوص القبض والتسليم من قبل دولة إلى الدولة المتواجدة على إقليمها الشخص المطلوب، وطلب القبض والتقديم الصادر من الدائرة التمهيدية وهنا يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت مقدمة الطلب بالقبض والتسليم دولة طرف، وهنا يجب على الدولة الطرف أن تعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لقواعد التعاون الدولي، مع مراعاة قواعد المقبولية في المحكمة، فإذا تم الفصل فهذا يعني أنه سيتم تنفيذ طلب المحكمة، أما إذا لم يتم الفصل فيه، فإن قرار الفصل فيها سيجعل من قرار التسليم أمرا معلقا على أساس مستعجل.

الحالة الثانية: أما إذا لم تكن الدولة غير طرف فان إعطاء الأولوية للمحكمة لا يتم إلا وفق شرطين:

– الشرط الأول: إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها القبض والتقديم.

– الشرط الثاني: لابد ان تكون الدولة المطالبة بالقبض والتقديم غير مرتبطة بمعاهدة تسليم الشخص إلى الدولة المقدمة طلب القبض والتسليم.

وقد ترد حالات استثنائية وعلى سبيل الاستعجال تصدر الدائرة التمهيدية قرار بالقبض على الشخص المشتبه فيه وعلى وجه والسرعة فتقوم بإبلاغ الدولة المتواجد على

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 163- 164.

إقليمها عن طريق قنوات دبلوماسية، فترسل طلب القبض عن طريق المسجل بدلا أن يكون الطلب مكتوبا وعادة ما تستعين المحكمة في مثل هذه الحالات بالمنظمات للقبض على الشخص المطلوب.

أما عن البيانات التي يشتمل عليها قرار القبض الاحتياطي هي ذات البيانات التي يشتمل عليها قرار القبض العادي، انما يختلف قرار القبض الاحتياطي عن القبض العادي انه يتم على سبيل الاستعجال لتفادي ما يمكن أن يؤثر على فعالية الدليل في الإثبات كما يختلف عن القبض العادي، من حيث اشتماله على طلب القبض العادي الذي يشتمل على قرار القبض ابتداء ثم تبدأ المحكمة باتخاذ إجراءات مع الدولة ذات العلاقة بتقديمه على المحكمة[1].

وأخيرا فإن القاعدة (115) من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات، تنص على جملة من الإجراءات الواجب اتباعها أثناء تنقل الشخص المقبوض حتى يصل للمحكمة [2].

ثالثا– الحصول على فرصة فريدة في التحقيق:

عندما يرى المدعي العام ان التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد، لأخذ شهادة أو أقوال من شهادة أو لفحص أو جمع أو اختيار الادلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب من المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءا على أمر حضور لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تامر الدائرة التمهيدية بغير ذلك، ويجوز أن تشمل التدابير المشار إليها ما يلي:

- إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.
- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 166.

[2] – قاعدة (115) مشروع القواعد الإجرائية ونظام الإثبات.

– الإذن بالاستعانة بمحامي عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محامي، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع

– انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة قاض من قضات الشعبة التمهيدية او الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات او أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة او الحفاظ عليها[1].

ويقصد بالحصول على فرصة فريدة في التحقيق حسب مفهوم القانون العام أنها التصرفات غير المتكررة والفريدة اي بمعنى هي تنشيط جمع الادلة[2].

رابعا– الإفراج المؤقت:

يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ خطوات جدية بخصوص الامر بالقبض الصادر من الدائرة التمهيدية سواء كان هذا القبض أمر بالقبض الاحتياطي أو الامر العادي للقبض، وتتسم هذه الإجراءات فور صدور القرار، بإحاطة السلطات الوطنية علما بها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة والواردة في نظامها الوطني وما أن يتم تقديمه إلى المحكمة بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبحقوقه كمتهم، يتم استجوابه واتخاذ كافة الإجراءات المنصوصة حيال الاستجواب، إلا انه قد يحدث أن تحتفظ عليه الدولة قبل تقديمه إلى المحكمة، وقد يحدث العكس بان يكون الاحتجاز في مقر المحكمة ويطلب المحتجز في كلتا الحالتين الإفراج المؤقت عليه إلى حين اتخاذ الإجراءات.

الحالة الأولى: الاحتجاز في الدولة المتحفظة

يحق للشخص المقبوض عليه ان يقدم طلبا إلى السلطات المختصة للإفراج المؤقت عنه إلى حين تقديمه إلى المحكمة، وعلى هذه السلطة أن تبث في هذا الطلب بعد ان تدرسه

[1] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 150– 151

[2] – محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2005، ص 76– 77.

من جانب خطورة الجرائم المدعى ارتكابها من جانبه، وفقا لما ورد في طلب القبض الصادر من الدائرة التمهيدية، مع ضرورة التركيز في تواجد ظروفه او ظروف ملحة واستثنائية تدعو إلى طلب الإفراج المؤقت، كما لابد ان تردس الطلب من حيث تواجد.

ضمانات قوية وضرورية تكفل للدولة إمكانية تقديمه الى المحكمة دون أي إخلال بالتزاماتها.

وللدائرة التمهيدية أن تقدم توصياتها بهذا الخصوص وبعد مراعاة القانون الوطني للدولة المتحفظة ولها أن تضع شروط مقيدة للحرية كتدابير تمنع هروبه ومنها على سبيل المثال: عدم تجاور الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية، وبدون موافقة صريحة للدولة او عدم مزاولته لأنشطة معينة او مثلا تحديد الإقامة من قبل الدائرة التمهيدية دون مخالفتها وهذا طبقا لما نصت عليه القاعدة (119) من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائي.

أما عن المدعي العام فيما يتعلق بقرار الإفراج المؤقت:

لا يتعدى دور المدعي العام الدور المكمل فيما يتعلق بشروط الإفراج يستطيع المدعي العام تعديل أو إضافة او حذف أحد الشروط الموجودة في قرار الإفراج المؤقت، كما انه لا يحظى بهذه الصلاحية وحده، إنما تشترك معه الدائرة التمهيدية في ذلك، بالإضافة إلى أنها تستطيع اتخاذ ذلك دون الرجوع إلى المدعي العام بهذا الخصوص، كما يشترك مع المدعي العام والمجني عليهم، أو أي دولة ذات علاقة بخصوص تعديل شروط القرار.

أما بخصوص إلغاء طلب الإفراج المؤقت للشخص المحتجز، فلابد أن يقدم المدعي العام طلبا يرد فيه الأسباب التي تتوقف الموافقة عليه، مدى اقتناع الدائرة التمهيدية للأسباب التي قدمها المدعي العام في الطلب وهذا وفقا للقاعدة (119) من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية[1].

الحالة الثانية: الإفراج عن الشخص المحتجز في مقر المحكمة وقبل المحاكمة

نصت على هذه الحالة القاعد (118) حيث أنه قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، سواء بعد المثول

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 169– 172.

الأول او في أي وقت لاحق لذلك، وكل 120 يوم على الأقل تستعرض الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني او احتجازه كما يجوز لها ان تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني او المدعي العام.

وبعد المثول الأول، لابد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا ويخطر المدعي العام بهذا الطلب وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام أو الشخص المحتجز ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها، ولابد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

أما بالنسبة للإفراج المشروط فقد نصت عليها القاعد (119) وبينت إجراءاتها[1].

خامسا– مباشرة التحقيقات من إقليم دولة طرف:

وفقا للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام الوارد في المادة (57) يستطيع المدعي العام أن يباشر تحقيقاته فوق إقليم دولة طرف، وذلك إذا كانت تواجه هذه الدولة بعض المشاكل، متمثلة في انهيار نظامها الداخلي كليا أو جزئيا، وتصبح عاجزة عن تقديم أي مساعدة على المحكمة، لذلك يصبح من الأجدر أن يمارس المدعي العام التحقيقات على إقليمها بالانتقال إليه لجمع الأدلة.

إلا أن الانتقال إلى إقليم الدولة الطرف، لا يأتي من خلال تقدير المدعي العام لضرورة الانتقال إليه فقط، إنما هذا التقدير في إمكانية ممارسة التحقيق، لابد أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية في صورة طلب للحصول على إذن بإجراء بعض التحقيقات وبدورها الأخيرة تقوم بإبلاغ الدولة المعنية بمضمون ما احتواه الطلب، وأن تطلب منها آرائها في هذا الشأن، وما ينبغي على الدائرة التمهيدية مراعاتها بهذا الخصوص.

ونظرا إلى أن المسألة ذات أهمية تعقد الدائرة التمهيدية جلسة إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الدولة الطرف أو بناءا على طلب المدعي العام للنظر في الطلب المقدم من المدعي العام مع بيان الأسباب الكامنة لتقديم هذا الطلب، ولها أن ترفضه إذا لم تقتنع

[1]– القاعدة 118– 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بالأسباب الكامنة وراء الطلب، أما إذا وافقت الدائرة التمهيدية فلها أن تضع التدابير والشروط المناسبة والإجراءات المناسبة لجمع الأدلة، مع ضرورة نشر هذا القرار من قبل هيئة الرئاسة للمحكمة باللغات الرسمية، وتستطيع هذه الأطراف – المدعي العام والدولة الطرف– أن تطعن في قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف وذلك في غضون خمسة أيام من تاريخ الإخطار.

الفرع الثاني: التصرف في التحقيق

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بالموافقة على الشروع في التحقيق وتمت ممارسة إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام، وفقا لمسارها القانوني الصحيح، فإن مرحلة التحقيق تنتهي بمجرد أن يقرر المدعي العام التصرف في التحقيق، وفقا لأوجه التصرف الواردة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية فقد يحيل الأوراق إلى الدائرة التمهيدية لعقد جلسات اعتماد التهم وقد يتخذ إجراء آخر وأن يأمر بحفظ الأوراق، وقد يأمر بالتنازل عن التحقيق، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذه التصرفات في التحقيق[1]:

أولا– التنازل عن التحقيق:

قد يتخذ المدعي العام قرارا بالتنازل عن التحقيق، على الرغم من توافر العديد من الأسباب الموجبة لتحريك الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة إذ فقد نصت المادة (17) من النظام الأساسي على أن الدعوى قد تكون غير مقبولة أما م المحكمة وقد ينتج عن عدم مقبوليتها تنازل المدعي العام عن السير في إجراءات الدعوى وهذه الحالة هي[2]:

اضطلاع دولة لها ولاية على الدعوة التي بحوزة المدعي العام:

حسب ما نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي فانه على المدعي العام بصدد إجراءات التحقيق أن يشعر الدول الأطراف والدول التي يرى أنها ذات علاقة، وذلك على أساس سري وله أن يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات التي

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 173–175

[2]– المادة (17) من النظام الأساسي.

تحصل عليها، أو اتخاذ تدابير أخرى خوفا من قرار المشتبه بهم، وعلى تلك الدول أن تتخذ الإجراءات حيال المعلومات المقدمة لها في غضون شهر، أي عليها أن تشعر المدعي العام بأنها تجري تحقيقا يتعلق بالجريمة ولها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها وذلك قبل مضي شهر وعلى المدعي العام أن يتعاون معها على وجه السرعة[1].

وبالنسبة لإجراءات طلب المعلومات الإضافية المتعلقة بالتحقيق فقد نصت عليها المواد [2] 18، 35 من النظام الأساسي والقاعدة 53.

إذ صدر قرار التنازل من قبل المدعي العام فإنه لا يستطيع السير في إجراءات التحقيق إلا أنه يستطيع متابعة ما تجريه الدولة من تحقيقات أو مقاضاة بصفة دورية إذا طلب ذلك من الدولة لمتابعة ما أحرزته من تقديم في الإجراءات وعلى الدولة الالتزام بهذا الطلب بشكل منظم ودوري وبدون تأخير لا مبرر له، فإذا طرأ تغيير ملموس مفاده أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في المضي في الإجراءات يستطيع المدعي العام أن يقوم بإعادة النظر، وفقا لما تحصل عليه من معلومات من الدولة المعينة، وذلك بعد تقديم كل ما حصل عليه من الدائرة التمهيدية مبينا الأساس الذي قدم على أساسه التماس، ويتم إخطار الدولة خطيا من قبل المدعي العام عن التماسه المقدم إلى الدائرة التمهيدية مرفقا معه الأساس الذي قدم عليه هذا الالتماس.

ان خطوة الجريمة هي المبرر الكافي لاتخاذ المحكمة هذه الإجراءات فبعد الموازنة بين مبدأ السيادة الداخلية، وحدود الاختصاص المحكمة[3] لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فغن مبدأ التكامل لا ينهض بالدور التكميلي لاختصاص المحكمة غلا في حالتين:

---

[1]- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 60- 61.

[2]- المادة 18 فقرة 6 من النظام الأساسي.

[3]- القاعدة 52- 54- 55- 56- 57. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الحالة الأولى تتمثل في عدم الرغبة والحالة الثانية تتمثل في عدم قدرة الدولة على ممارسة حقها في اتخاذ الإجراءات وهذا ما يجعلها تتنازل عن حقها الأصيل في ولايتها من هذه الدعوى.

ثانيا– الأمر بالحفظ:

تمنح المادة (53) من النظام الأساسي، فيما يتعلق بالشروع في التحقيق سلطة تقديرية للمدعي العام في تقييم المعلومات المتاحة له، لدراسة وفحص مدى تواجد الأسس المعقولة لاتخاذ إجراءات التحقيق من حيث توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة للجريمة التي ارتكبت ومن حيث مقبولية الدعوى أمام المحكمة كون الجريمة محل التحقيق ولا تخضع لأي نظام قضائي وطني، أو كون الجريمة محل التحقيق، لم يسبق محاكمة من اعتقد أنه ارتكبها أمام محاكم أخرى وطنية كانت أم محاكم دولية، ولعل أهم عنصر يبحث فيه المدعي العام ويفحص الأدلة والمعلومات من اجله هو مدى الوصول إلى تحقيق العدالة، وخدمة مصالحها من خلال هذا التحقيق فالمصلحة تفرض على المدعي العام الموازنة بين أمرين[1]:

الأولى: تتمثل في خطورة الجريمة، ذلك لأن الجريمة محل التحقيق والتي تختص بالنظر فيها المحكمة لابد أن تكون ذات خطورة وهذا طبقا لنص المادة(5). [2]

أما الثانية فتتمثل في أهم نتائج وقوع الجريمة كتواجد ضحايا أو مجني عليهم من أشخاص أو مؤسسات وهذا طبقا للتعريف الخاص بالضحايا الوارد في القواعد الإجرائية طبقا للقاعدة (85). [3]

وفيما يخص المضي في التحقيق بالأخذ بالنظر إلى الاعتبارات التي تخص مصالح المجني عليهم أو الضحايا وما إلى غير ذلك فقد نصت عليه المادة (53) فقرة 2 بالإضافة

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 179.

[2]– المادة (5)– (53)من النظام الأساسي.

[3]– القاعدة (85). من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إلى المادة (54) من نفس القانون التي تنص على صلاحيات المدعي العام فيما يخص البدء في التحقيق وكيفية ممارسة لإجراء الحفظ أي الامر بالحفظ[1].

وبالنسبة لقرار عدم المضي في التحقيق فان الدائرة التمهيدية تقوم بدور رقابي على سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق، وهذا يعني أن المدعي العام يشترك مع الدائرة التمهيدية في تقدير مدى إمكانية إحالة القضية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة [2].

ثالثا– الأمر بالإحالة إلى الدائرة التمهيدية:

للمدعي العام سلطة تقدير مدى إمكانية مقاضاة الشخص المعني أمام المحكمة، من حيث تحقيق مصالح العدالة وذلك إذا اكتملت عناصر التحقيق ، وقرر المدعي العام إحالة الأوراق إلى الدائرة التمهيدية لعقد جلسات لاعتماد التهم المنسوبة للشخص المعني في حضوره وحضور دفاعه والمدعي العام، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة (60فقرة 1) من النظام الأساسي[3].

إن إحالة الأوراق إلى الدائرة التمهيدية تعني وصول المدعي العام إلى قناعة مؤداها ضرورة مباشرة الدعوى أمام القضاء للفصل فيها وفقا للتهم التي توصل إليها من خلال التحقيقات، فإذا استبعدت جميع أسباب التنازل وإذا مورس التحقيق دون أي عرقلة من مجلس الأمن وتم استيفاء جميع شروط من حيث ضرورة مباشرة الدعوى دون المساس بمصالح المجني عليهم والضحايا المادة (53)،كما أن انعقاد ولاية المحكمة لن يمس ولاية المحاكم الوطنية لدولة ذات العلاقة المادة (17)، فإن هذا التصرف يغير من سلطة المدعي العام أو يضيفها سلطة أخرى وهي سلطة الاتهام والتي سنتعرض لها في المطلب الآتي.

فبمجرد صدور قرار الإحالة تتحول النيابة العامة من سلطة تحقيق إلى سلطة اتهام تباشر الدعوى أمام القضاء.

---

[1]– المادة 53– 54 من النظام الأساسي.

[2]– أحمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 132.

[3]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 184– 185.

المطلب الثالث: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة الاتهام

بعد استكمال المدعي العام للإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التحقق من أن المدعي عليه على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الاتهام التي تسبق مرحلة المحاكمة[1].

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق الى ما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة في اعتماد التهم

تبدأ إجراءات اعتماد التهم منذ مثول الشخص المعني، الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي أمام الدائرة التمهيدية وبحضور المدعي، ويتمتع الشخص المعني بحقوق في هذه المرحلة ينبغي مراعاتها من قبل الدائرة التمهيدية، وذلك قبل موعد الجلسة ولفترة محددة.

1- لابد من تزويده بالمستندات المتضمنة للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

2- إبلاغ الشخص بالتهم التي يعتزم المدعي العام اعتماده عليها في الجلسة[2].

فإذا تأكدت الدائرة التمهيدية من إعلان المتهم عن موعد الجلسة وتأجيلاتها، تعقد المحكمة جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة غير مخالف للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة، ويتم تعيين قاضي لإتمام هذه الإجراءات وتنظيم إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام والشخص المعني.

أما عن الأدلة فجميعها تقدم إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في بيان مفصل للتهم وأدلتها فإذا كان المدعي العام ينوي تعديل التهم فعليه أن يخطر الدائرة

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2006، ص 183.

[2]- سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 191.

التمهيدية قبل موعد الجلسة في مدة أقصاها 15 يوما قبل تاريخ موعد الجلسة لاعتماد التهم ، فإذا تم تأخير تقديم الأدلة أو طلب تعديل التهم عن الموعد المحدد فإن الدائرة التمهيدية تصرف نظرها عن تلك التهم الواردة في طلب التعديل والأدلة المتأخرة كذلك[1].

ويحق للشخص المعني أو المدعي العام طلب تأجيل جلسة إقرار التهم، كما يجوز أن تقرر الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها تأجيل الجلسة[2].

ما أن يتم تحديد موعد الجلسة يجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يقدم ملاحظات خاصة متعلقة بموضوع الدعوى فيما يتعلق بالتهم المسندة إلى الشخص المعني فإذا كانت هذه الملاحظات تتعلق بالوقائع أو القانون توضع جميع الأدلة المقدمة من الطرفين في ملف يفتحه قلم المحكمة ليدرج فيه كافة ما قدم بمنتهى الدقة[3] ومنتهى السرية لجميع المستندات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية بما في ذلك المعلومات السرية التي تمثل الأمن القومي لأي دولة ذات علاقة، ولا يجوز الإطلاع على هذا الملف إلا إذا كان المطلع على هذا الملف هو واحد هؤلاء الثلاثة: المدعي العام، الشخص المعني، المجني عليهم، أو ممثليهم القانوني وهذا حسب ما نصت عليه القاعدة 121 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما في حالة غياب الشخص أو فراره وتعذر حضوره لأحد السببين بطلب المدعي العام بمبادرة منه عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم وذلك في حالتين:

– الحالة الأولى: إذا تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

– الحالة الثانية: إذا فر الشخص ولم يتمكن العثور عليه وقد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه وبأن الجلسة تعقد لاعتماد التهم بناءا على كفاءة المستندات المعروضة أمامه.

---

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 192.

[2]– مادة (61) فقرة 9 والمادة (67)من النظام الأساسي.

[3]– القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعليه وتحقيقا لمصالح العدالة يجوز السماح لمحامي الشخص المعني بالحضور لجلسة اعتماد التهم على ويجوز للمدعي أن يواصل التحقيق وله ان يعدل التهم وسحب التهم وذلك وفقا للمواعيد المحددة والواردة في قواعد النظام الإجرائي[1].

الفرع الثاني: جلسة اعتماد التهم

تفتح جلسة اعتماد التهم بتلاوة التهم من قبل موظف المحكمة بناء على طلب الدائرة التمهيدية ولابد أن لا تتجاوز لائحة التهم ما ذكره المدعي العام في صحيفة التهم، كما تطلب الدائرة التمهيدية من قلم المحكمة تحديد سير الجلسة وفقا لترتيبه وشروط سيرها التي يراها موظف قلم المحكمة والأدلة التي ينظمها، وعلى الدائرة التمهيدية أن توقف سير الجلسة إذا صدر أي قرار متعلق بالمقبولية والاختصاص أثناء الجلسة، ويقع على رئيس الدائرة التمهيدية قبل النظر في ملف التهم أن يطلب من الشخص المعني والمدعي العام أن يبديا اعتراضاتهما بخصوص الإجراءات قبل النظر في إقرار التهم، فإذا قدمت الاعتراضات أو أبديت أية ملاحظات فعلى رئيس الدائرة التمهيدية أن يستدعي الأشخاص ذوي العلاقة لتقديم حججهم بهذا الخصوص وذلك حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد، أما إذا كانت الاعتراضات المشارة أو الملاحظات المدلي بها هي نفسها تلك الدفوع الشكلية المتعلقة بصحة سير الإجراءات فإن الدائرة التمهيدية تضم هذه المسائل إلى مسألة النظر في التهم والأدلة، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم لاستصدار قرار بشأن المسائل المشارة وهذا طبقا للقاعدة 122.

حقوق الشخص موضوع الاتهام: للشخص موضع الاتهام قبل الخوض في موضوع له أن يبدي اعتراضاته بشان صحة سير الدعوى وله أن يدعم هذه الاعتراضات بالحجج كما له أن يعترض على لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام وأن يطعن فيها وفي الأدلة المؤيدة للاتهام و أن يدعم طعنه بأدلة تنفي لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام , كما له أن يقدم ملاحظات ختامية قبل صدور قرار اعتماد التهم.

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، سنة2006، ص 260- 259.

وتنظر الدائرة التمهيدية في كل من لائحة التهم واعتراضات وحجج كل الطرفين إلا أن قرار اعتماد التهم يتوقف على قناعة الدائرة التمهيدية بغض النظر عما قدمه الخصوم، فالأدلة التي قدمها كل منهما ليست ملزمة للدائرة التمهيدية بإصدار قرار اعتمادا التهم أو رفض اعتماده، ويكون الفصل في هذه المسألة على النحو التالي:

1- قرار اعتماد التهم: إذا توصلت الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الماثل أمامها قد ارتكب الجريمة الواردة في لائحة الاتهام وفقا للأدلة التي قدمها المدعي العام تقرر اعتمادها للتهم الموجهة لذلك الشخص، وهنا يصبح ذلك الشخص متمتعا بحقوق المتهم وفقا لقرار اعتماد التهم.

2- قرار رفض اعتماد التهم: إذا اتضح للدائرة التمهيدية أن الأدلة التي قدمها المدعي العام غير كافية للاعتقاد بنسبة التهمة إلى الشخص المعني فإن الدائرة التمهيدية يمكنها أن تصدر قرارا يرفض اعتماد التهم، وعندها لا تتم إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية، وفي هذه الحالة للمدعي العام أن يقدم أدلة تثبت صحة ادعائه ويتوقف اعتماد التهم على أدلة جديدة كافية لتكوين عقيدة الدائرة التمهيدية لإصدار قرار اعتماد التهم وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية[1].

3- تأجيل الجلسة: قد يحدث أن تقرر الدائرة التمهيدية قرارا مغايرا لا يتعلق باعتماد التهم أو رفضها، ولكنه في حد ذاته ينطوي على هذه المسألة، فقد تقرر تأجيل الجلسة إذا كانت الأدلة المقدمة غير كافية لإسناد التهم إلى الشخص المعني، أو أنها تقرر تأجيل الجلسة إذا كانت الأدلة لا صلة لها بالتهم المقدمة من المدعي العام، وفي كلتا الحالتين تطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهم وفقا للأدلة المقدمة وذلك في غضون فترة محددة تحددها الدائرة التمهيدية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 61 والقاعدة 122.

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 194- 195.

إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني:

حضور الشخص المعني بجلسات اعتماد التهم أمر مطلوب إجرائيا وذلك حفاظا على حق الدفاع وحقه في الاعتراض على الأدلة المقدمة ضده والمؤكدة للتهم الواردة في لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية إلا أنه في بعض الاحيان يتعذر حضور الشخص المعني للجلسة لظروف وضعت لها القواعد الإجرائية أحكاما ينبغي مراعاتها[1].

لذلك فإنه يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص مثل المحاكمة، من أجل اعتماد التهمة التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالتين:

– عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور .

– عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن جلسة تتعهد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة[2].

ويقصد بحالة تنازل الشخص عن حقه في الحضور، عدم رغبة هذا الأخير في حضور جلسة إقرار التهم، ففي هذه الحالة يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، والتي تقوم بدورها بإجراء مشاورات تجمعها به وبالمدعي العام، إذ يجوز للدائرة التمهيدية عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة.

ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقررة من ابدائه ملاحظات كتابية بشأن التهم الموجهة إليه إلى الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة.

---

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 195.

[2]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 100– 101.

– المادة (61/ 2) من النظام الأساسي.

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار رغم إعلامه بالحضور أمام المحكمة، فيجوز هنا للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه، وحضور من ينوب عنه وتتاح لهذا المحامي فرص ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام، وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم، وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك بتقديم أدلة ثابتة أو عرض ملخص لكل الأدلة، ولذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة.

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهم، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة[1].

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات[2].

وفيما يخص قرار اعتماد التهم في حال غياب الشخص المعني فهناك قرارين قرار يعقد جلسة إقرار التهم وقرار عدم عقد الجلسة، فالأولى تقره الدائرة التمهيدية، ففي هذه الحالة يجب على الدائرة التمهيدية إخطار المدعي العام بالموعد والشخص المعني أو من ينوب عنه.

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007، ص 344.

[2] – المادة (61/ 11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الحالة الثانية المتعلقة بقرار عدم عقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص فقد تقضي المفاوضات بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام بشأن عقد جلسة إقرار التهم إلى عدم عقدها وذلك لسببين نصت عليهما القاعدة 127 فقرة (3) إذا كان الشخص المعني غير موجود تحت تصرف المحكمة والقاعدة 124 في حالة ما إذا كان الشخص المعني تحت تصرف المحكمة تقرر الأخيرة عقد جلسة لتنازله عن حقه في الحضور، ولكنها قد تقرر تلقائيا أمر المثول أمامها لعقد جلسة إقرار التهم في مواجهته .

الفرع الثالث: اختصاص المدعي العام في جلسة اعتماد التهم

تتمثل صلاحيات المدعي العام اثناء إقرار التهم في الآتي:

– إذا حددت الدائرة التمهيدية موعدا لعقد جلسة اعتماد التهم وتم إعلان كل من المدعي العام والشخص موضع الاتهام لاتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة التي ينوي المدعي العام عرضها، فله أن يقدم قبل 30 يوما من عقد الجلسة بيانا مفصلا عن كل ما تحصل عليه من أدلة، كما له ان يطلب تأجيل الجلسة وفقا لما يراه مناسبا كسلطة اتهام، بالإضافة إلى أنه يمكنه ان يمارس صلاحياته كسلطة تحقيق حتى موعد جلسة إقرار التهم.

– وإذا ما تم عقد الجلسات فللمدعي أن يدلل على التهم التي يطلب اعتمداها من الدائرة التمهيدية لمحاكمة الشخص المعني بشأنها، ولابد أن يسرد أو يستعرض الأدلة المتعلقة بكل هذه التهم فلا يكفي سرد التهمة بوقائعها دون التدليل عليها لكي يؤكد نسبتها إلى الشخص المعني بذلك إذ عليه أن يدعم اتهامه بالدليل الكافي لكل تهمة تأكيدا على وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وسواء كانت هذه الأدلة مستنديه أم عرض موجز لهذه الأدلة أو استدعاء شهود متوقع إدلاءهم بشهادتهم في جلسات المحاكمة وله ابداء أي اعتراضات بخصوص إجراءات

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 198– 199.

– القاعدة 127 فقرة (3) القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

سير الدعوى وذلك قبل الخوض في موضوع الدعوى، وأن يدعم هذه الاعتراضات بحجج قانونية كما يمكن أن يقدم صلاحيات ملاحظات ختامية قبل إقرار التهم. (1)

– إن المدعي العام باعتباره ممثل للادعاء في القضاء الجنائي الدولي يقع على عاتقه كسلطة اتهام استعراض الادلة التي تدين المتهم كما تثبت براءته باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية.

– وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء فإن المدعي العام وهو جزء من الهيئة القضائية وخصما محايدا ومستقلا لتحقيق العدالة الجنائية عليه أن يقدم أدلته التي تحصل عليها عند ممارسته لمهامه لسلطة التحقيق ليثبت صلة اتهامه أمام الدائرة والتمهيدية لاعتماد التهم.

كما و أن مسألة اعتماد التهم من عدمه يطل من اختصاص الدائرة التمهيدية التي تتقاسم مهمة الاتهام مع المدعي العام[1].

المبحث الثاني: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة المحاكمة وفي مرحلة إصدار الاحكام والقرارات أمام المدعي العام

بعد استنفاذ كل إجراءات التحقيق واعتماد التهم، يقرر المدعي العام ما يتخذه من إجراءات في الملف سواء بحفظه بدون متابعة قضائية اذا تبين له ما يدعوا إلى ذلك وفي حالة ما إذا اقتنع بان الوقائع الملاحق بها المتهم تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يحيل الملف والأوراق المرفقة به وأدلة الإثبات التي جمعها للمحكمة للنظر فيها.

ومن هنا نجد أن المحاكمة الجنائية الدولية تتم على درجتين امام الدائرة الابتدائية و أمام دائرة الاستئناف، علما بان دائرة الاستئناف تعرف الدعوى سواء كهيئة استئناف ضد حكم صادر عن الدائرة الابتدائية او هيئة فاصلة في طلب إعادة النظر في قرار صادر عنها[2].

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 200– 204.

[2]– محمد فادن، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الأول: إجراءات و قواعد الإثبات في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة التحقيق امام الدائرة التمهيدية وأمام المدعي العام، تقوم المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، وهو ما نصت عليه (القاعدة 130) [1] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، لغرض محاكمة المتهم على ما أسند إليه من تهم، كما تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانان دقيقا بكافة الإجراءات، حتى تتقيد بالمبادئ السامية لضمان المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمنت النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة والإجراءات التي تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مكان إجراء المحاكمة:

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي حسب ما جاء في المادة (2) من النظام الأساسي، إلا أن هناك استثناء على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل توفر الكثير من الادلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة أو وجود دليل مثلا على ارتكاب جرائم الحرب ضد شعبها و ما الى غير ذلك.

ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة موجه إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحاكمة فيها ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء[2].

---

[1]- القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 103- 140.

وعليه فإنه بالرغم من ان هناك دول أخرى تسعى لأن تستضيف مدنها مقر المحكمة، من بينها ألمانيا التي كانت تريد أن يكون مقر المحكمة بمدينة (نورمبورغ) وفرنسا (ليون) وإيطاليا (مدينة روما) ولكن في النهاية حضي الترشيح الهولندي بالدعم الأكثر، فمدينة لاهاي أصبحت في الفكر القانوني العاصمة القانونية للعالم [1].

دور الدائرة الابتدائية وسلطاتها أثناء إجراءات المحاكمة:

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية، حيث يجب على هذه الأخيرة أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة، من اجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين عليها تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة شريطة ان تكون مفهومة من طرف المتهم وأن يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.

كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم ويتعين عليها تامين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لاعترافه بارتكاب الجريمة، او إنكاره لأي جرم منسوب إليه على أن إقرار المتهم لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته من طرف المحكمة.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال جميع الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي، ودليل قواعد الإجراءات والإثبات، وخاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام، واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علنية وهذا ما نصت عليه المادتان (64، 65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- سنة 2008، ص 300- 301.

إضافة إلى هذا فإنه إلى جانب وظيفة الدائرة الابتدائية أثناء إجراءات المحاكمة هناك جرائم مخلة بإقامة العدالة التي نصت عليها المادة (70)كإدلاء الشاهد بشهادة الزور مثلا والتي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن اختصاصها في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[1]

وتكون العقوبة على هذه الأفعال السجن لمدة لا تزيد عن (05) سنوات أو غرامة يتم اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات او العقوبات معا[2].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة

لضمان محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن هناك شروط تتمثل في إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية، وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم من جهة، ومن جهة أخرى، ضمان حقوق الضحايا وحماية الشهود، مع تعزيز حقوق الدفاع من خلال تقديم المساعدة القانونية الفعالة.[3]

حقوق المتهم وفقا لنظام روما الأساسي:

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى التي تضم القضاة والمدعي العام والمتهم وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى ضده، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكة وسرعتها وأن تتم هذه المحاكمة وفقا لما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وأن ترعى

[1] – ولد يوسف مولد المحكمة الجنائية الدولية قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 104-105.

[2] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 268-269.

[3] – ولد يوسف مولد المحكمة الجنائية الدولية قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 104-105.

ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها. وتتمثل اهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم فيما يلي:[1]

قرينة البراءة: هو المبدأ الذي أكدته المادة (67) من النظام الأساسي أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقع على المدعي العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب، . ويجب الا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير بالذنب او البراءة.[2]

مبدأ علنية المحاكمة: إن علنية الجلسات تعتبر من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة والتي تضمن رقابة شعبية على قضاة المحكمة، مما يدفعهم إلى تطبيق القانون واحترام حقوق الخصوم والمساواة بينهم، فالأصل أن الجلسات تكون علنية ما عدا بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 67-68، غير أن النطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية، وهو ما يمكن استنتاجه عند استقراء نصوص النظام الأساسي.

ويكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة و نزيهة.[3]

مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67): من النظام الأساسي والتي اعتبرها هذا الأخير ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائية، ومنها إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

– حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية .

---

[1] – ولد يوسف مولد عن فعلية القضاء الجنائي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر والتوزيع– الجزائر (تيزي وزو)، سنة 2013، ص172-173.

[2] – المادة 67 من النظام الاساسي.

[3] المادة 67-68، من النظام الأساسي.

– حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك.

– حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم بأدلة الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، دون أن يلتزم بدفع أية اتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانية الكافية لتحملها .

– حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت على أنه تقرير للذنب أو البراءة.

– حق المتهم أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين، كما لا يفرض على المتهم عبئ الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو (المادة 67/ 1، ح – ط). كما يجب على المدعي أن يكشف للدفاع وفي أقر وقت ممكن، عن الادلة التي في حوزته، والتي يعتقد انها تظهر، او تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تحقيق ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء (المادة 67/ 2) .

اما بالنسبة للمحاكمة الغيابية ففي حقيقة الأمر لا تمنع اتفاقيات حقوق الإنسان من إجراء محاكمات غيابية بشكل مطلق، وانما تحدد الشروط الواجب توافرها لإجراء هذه المحاكمات[1].

اما فيما يخص **حقوق الضحايا والشهود** فقد حاول نظام روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]. وتتمثل هذه الحقوق في حق الحماية والحق في المشاركة، والحق في التمثيل وما الى غير ذلك من الحقوق التي تعد بمثابة ضمانة للضحايا و الشهود.

[1] – ولد يوسف مولد عن فعلية القضاء الجنائي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص175.

[2] – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 32.

فحقوق الضحايا والشهود تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ولذلك سنتطرق لهذه الحقوق من خلال الفرع الآتي ونبين فيه اهم القواعد الإجرائية لممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى كيفية اثباتها.

الفرع الثالث: صلاحيات المدعي العام وحدودها الإجرائية أثناء سير المحاكمة

تتمثل صلاحيات المدعي العام في هذه المرحلة في الإجراءات التي يعتمدها في تقديم الادلة، والحدود الإجرائية التي يجب على المدعي العام مراعاتها.

صلاحيات المدعي العام أثناء سير المحاكمة

حسب طبيعة كل دليل تتخذ إجراءات خاصة سواء من المدعي العام أو الدفاع أو المحكمة وتتمثل إجراءات تقديم الأدلة في:

2-الاعتراف :في الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية تتخذ اجراءات خاصة للاعتراف تتم كالاتي :

- إذا ابتدأت الجلسة بتلاوة التهم التي اعتمدت من قبل الدائرة التمهيدية على المتهم واعترافه بذنبه، فلابد من الدائرة الابتدائية التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم والنتائج المترتبة على هذا الاعتراف، وأن هذا الاعتراف قد تم بمحض إرادته أو أنه وقع تحت تأثير إكراه أو قسر أجبره على الاعتراف (المادة 65) من النظام الأساسي.

- على الدائرة الابتدائية أن تتأكد في حالة اعتراف المتهم، أن يكون الاعتراف ناتج عن تهمة موجهة من قبل المدعي العام، وأن يكون مؤكدا للمواد والأدلة التي قدمها المدعي العام بما فيها شهادة الشهود[1].

- كنتيجة بديهية للاعتراف الصادر عن المتهم والمؤكد للأدلة الإضافية والمواد المكملة المقدمة من المدعي العام يجوز للمحكمة ان تدين المتهم بتلك التهم التي تم الاعتراف بها، أما إذا لم تقتنع أو لم تتسق الادلة المقدمة من المدعي العام مع اعتراف المتهم

[1] - سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 209- 210.
- المادة 65 فقرة 1. من النظام الأساسي.

فللمحكمة أن تعتبر الاعتراف كأن لم يكن وفي هذه الحالة تامر بمواصلة الإجراءات ولها أن تحيل أوراق الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى (المادة 65 فقرة 3).

– إذا قررت المحكمة مواصلة المحاكمة بغض النظر عن اعتراف المتهم وإقراره بذنبه فلها أن تطلب ادلة إضافية تدعم الاوراق الموجودة بحوزتها بما في ذلك شهادة الشهود، وذلك إذا اقتضت مصلحة العدالة بما في ذلك مصلحة المجني عليهم.

2– شهادة الشهود: قبل بدء المحاكمة على المدعي العام والدفاع أن يقدما أسماء الشهود الذين ينويان استدعائهم ونسخة عن المعلومات التي يقدمها هؤلاء الشهود على أن يحصل الدفاع على هذه البيانات، وأن تكون هذه البيانات بلغة يفهمها المتهم، مع عدم إغفال الموازنة بين هذه البيانات وحقوق الشهود والمجني عليهم وحمايتهم ومراعاة السرية (القاعدة 76).

وتتخذ المحكمة إجراءات في استجواب الشهود وهي إجراءات من نوع آخر أطلق عليها النظام الأساسي اسم التدابير لغرض حماية الشهود والمجني عليهم[1].

أ– إجراءات استجواب الشهود: قبل الإدلاء بالشهادة لابد للشاهد أن يتعهد بالتزام الصدق في تقديم الادلة، وأن يدلي بشهادته وفقا للحدود المسموح بها والتي تقررها المحكمة وفقا للتدابير التي اتخذت لحماية الشهود والمجني عليهم ويجوز في هذا المجال الإدلاء بالشهادة عن طريق تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي حماية للشاهد الذي يمكنه تقديم المستندات الموجودة بحوزته وفقا للقواعد الإجرائية ونظام الإثبات (المادة 69).

ويحق للمدعي العام والدفاع كذلك استجواب الشاهد في الأمور المتعلقة بالقضية او التي ذات صلة بموضوع شهادته، كما يحق للدائرة استجواب الخصوم، ولا يجوز حضور الشاهد لشهادة شاهد آخر ما لم يكن خبيرا أو محققا، كما يجوز للمحكمة أن تامر بحضور رأي شخص للشهادة مع اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود والمجني عليهم او الضحايا دون إغفال تدوين ذلك في سجل الدعوى التي تحرر فيها جميع الإجراءات التي تم اتخاذها في الجلسات.

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 218.

ب- التدابير التي تتخذ لحماية الشهود والمجني عليهم:

بالإضافة إلى حق المتهم الماثل امام المحكمة في الحماية يحق أيضا للشهود والضحايا المشاركين في المحاكمة تطبيقا للمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة من التمتع بهذا الحق[1]، ويكون ذلك بناءا على طلب المدعي العام او الدفاع او الشهود او المجني عليهم (الضحايا) أو المحكمة من تلقاء نفسها ان تتخذ التدابير لحماية الشهود والمجني عليهم من خطر قد يقع جراء الإدلاء بالشهادة، على أن تراعي في اتخاذ التدابير حقوق وطبيعة وسن المجني عليهم ، على أن لا تمس هذه الحقوق حقوق المتهم وحرمانه من حقه في محاكمة سريعة وعادلة ونزيهة[2].

وقد نصت القواعد الإجرائية على اتخاذ تدابير خاصة للمجني عليهم كضحايا مصابين بصدمة او الأطفال او المنسيين أو ضحايا العنف الجنسي والشهود، وذلك بناءا على طلب يقدمه المدعي العام او الدفاع أو أحد الشهود والمجني عليه أو ممثلهم القانوني مع ضرورة أن تلتمس الدائرة مواقف الشخص المعني بالتدابير حسب القاعدة (88) فقرة 1.

ولا يمكن للمحكمة ان تعتبر إحدى السلوكيات التي صدرت من المجني عليه موافقة لسلوك الجاني وسببا في تخفيف العقاب.

وفي هذه الحالة يجوز أن تعقد جلسة سرية لسماع الشخص المعني إذا اقتضى الامر وذلك بناءا على طلب المدعي العام او الدفاع مع ضرورة حضور افراد الأسرة كإجراء يتخذ على سبيل التدابير [3].

3- مواد وأدلة أخرى: لم يحصر النظام الأساسي والقواعد الإجرائية الشهادة والاعتراف كأدلة مقبولة أمام المحكمة، بل جعلت هناك مواد وأدلة يمكن الحصول عليها في مرحلة التحقيقات هي غير شهادة الشهود أو اعتراف المتهم وذات جدوى فقد يحصل

[1] - محمد فادن، المرجع السابق، ص 88.

[2] - المادة 68 من النظام الأساسي، القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] - القاعدة 88 فقرة 2. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المدعي العام عند ممارسته للتحقيق على مواد هي أدلة إثبات أو نفي قد تكون تلك المواد إما في صورة مستندات أو صورة كتب أو أي وثائق أخرى أو أشياء مادية ملموسة تصلح لأن تكون أدلة نفي أو إثبات، ففي القاعدة (77) ذكرت هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر إذ ذكرت عبارة أشياء مادية ملموسة وهذا يعني أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات منحت المدعي العام اعتبار كل ما يحصل عليه أدلة سواء كان الدليل كتابا أو مستندا أو شريط فيديو، المهم أن يكون هذا الدليل واقعي ومادي وملموس لتكوين عقيدة القاضي حيال الدعوى عقيدة صحيحة مبنية على أدلة ملموسة واقعية.

الحدود الإجرائية لصلاحيات المدعي العام أثناء سير المحاكمة:

باعتبار المدعي العام ممثل الشعب بصفة عامة وممثل للمجتمع الدولي بصفة خاصة فيقع عليه عبئ الإثبات، ولذلك له أن يقيم الدليل لإثبات عناصر الجريمة وتحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما، أو إثبات ظروف التحقيق والتشديد والقصد الجنائي أو الخطأ في ارتكابها عن طريق الأدلة التي تم جمعها عندما يمارس التحقيق بكل ما أوتي فيه من سلطات، وعليه عرضها كاملة مفصلة من أدلة وتقارير ووثائق ومستندات وأشرطة فيديو وصور[1].

ومنه فإن صلاحية المدعي العام أثناء المحاكمة تتوقف إلى حد عرض الأدلة التي تم الحصول عليها وفقا لمرحلة التحقيق دون ان تتعدى صلاحيته كسلطة اتهام إلى إلزام المحكمة بتكوين عقيدة مشابهة او مطابقة لعقيدة المدعي العام، فقد نصت القواعد الإجرائية على عقد جلسة سرية من قبل المحكمة لتتناول فيها مسألة مقبولية الأدلة، وعند هذه الإشكالية لابد من معالجة أمرين :

الأمر الأول: إن المحكمة لا تتوقف عند الأدلة التي قدمها المدعي العام والأدلة التي قدمها الدفاع أثناء جلسات المحاكمة، لان المحكمة يمكن أن ترى أن هذه الأدلة غير كافية لتكوين حكم وجداني، فهي تحتاج المزيد من الأدلة في بعض القضايا لإثباتها، لذلك فقد

[1] – عبد الحميد الشواري، الإثبات الجنائي القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 40.

نصت القواعد الاجرائية والنظام الأساسي على إمكانية [1] مطالبة القاضي او المدعي العام المزيد من الأدلة دون أن تتعسف في ممارسة هذه الصلاحية، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة (64) فقرة (9).

الأمر الثاني: القيمة الإثباتية للأدلة، تفصل المحكمة دون غيرها في مدى صلة الجريمة بالأدلة ونسبتها إلى المتهم وتوافر عناصر المسؤولية الجنائية ضده وذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة ونزيهة، أما القيمة الإثباتية للدليل فهي أمر نسبي فالمدعي العام إذا مارس التحقيق ووصل الى قناعة من خلال ما توصل إليه من أدلة تؤدي إلى الإدانة أو البراءة قد لا يتوافق مع قناعة ما توصل اليه القاضي في وجدانه من خلال الادلة التي قدمها الدفاع حتى لو كانت إحدى هذه الأدلة هو اعتراف الجاني لأن النظام الأساسي منح للقاضي سلطة تقرير مواصلة المحاكمة من إيقافها أو الفصل فيها حال اعتراف الجاني وهذا وفقا لما نصت عليه القاعدة (63) .

أما الفصل في مقبولية الدليل أمام الدائرة ومدى صلته بالموضوع أو عدم صلة هو وظيفة القاضي وحده، فبالرغم من أن الدفاع أو المدعي العام يمكنهما مطالبة المحكمة بالفصل في مقبولية الأدلة ومدى صلتها بالموضوع، إلا انهما لا يمكنهما إلزامها بالامتناع و ذلك طبقا للقاعدة القانونية أن القاضي حر في تكوين عقيدته التي نصت عليها القاعدة الإجرائية رقم (77، 78).

ومنه يلاحظ أن نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية فيما يتعلق بنظام الإثبات لم تلزم القاضي بأدلة على سبيل الحصر بل ذكرت بعض الأدلة كالشهادة والاعتراف وجعلت الأدلة الأخرى كالتقارير والمستندات والمعلومات وأشرطة الفيديو تحت مسمى أدلة ملموسة ومادية لتترك للقاضي حرية انتقاء الأدلة التي تكون عقيدته بعيدا عن

[1] – سنديانة احمد بودراعة، المرجع السابق، ص214 -217.

نظام الأدلة القانونية التي تلزم القاضي الحكم وفقا لأدلة محصورة لا يستطيع الخروج عنها[1].

المطلب الثاني: الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية وإعادة النظر فيها

يلجأ أطراف الرابطة الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى اعتماد طرق الطعن المختلفة للتصدي لأحكام هذه المحكمة ولإصلاح ما قد يعتبرها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها، والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، يتم فيها نقل الدعوى إلى هيئة أعلى كالاستئناف، أو تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة[2].

وعموما في مرحلة الطعن على الأحكام والقرارات ينبغي التفرقة بين الاحكام والقرارات وما منح فيها المدعي العام من صلاحيات، وهذا ما سنتعرض له من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطعن على قرارات البراءة أو الإدانة وحكم العقوبة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية وهما الاستئناف والتماس إعادة النظر وذلك إذا كان محل الطعن حكما لا قرارا فقد فرق النظام الأساسي بين هذين الأمرين ففي المادة (81) جعل من حكم الإدانة أو البراءة كحكم فاصل في موضوع الدعوى، ولا يتعلق بمسألة إجرائية هو محل الاستئناف إلا أن الملاحظ أن عنوان المادة (81) هو استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو العقوبة، كما أن في الفقرة (2) من المادة نفسها فقرة (أ) سمحت للمدعي العام أو الشخص الميدان أن يستأنف حكم العقوبة.

---

[1] – سنديانة احمد بودراعة، المرجع السابق، ص 218– 219.

– المادة (64) فقرة 9 من النظام الأساسي.

– القاعدة (77)، (78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..

[2] – منتصر محمود، المرجع السابق، ص 291.

وهـذا يعـني أن الإدانـة يعتبرهـا النظـام الأساسـي للمحكمـة قـرارا، امـا العقوبـة فيهـا حكـم، ولعـل هـذه المسـألة هـي محـل نظـر مـن حيـث التفرقـة بـين قـرار الإدانـة والـبراءة والعقوبـة في حـين أن القواعـد العامـة للإجـراءات الجنائيـة وقواعـد الإثبـات تعتـبر كـل مـا يصـدر عـن القاضـي مـن أحكـام فاصـلة في موضـوع الـدعوى أو متعلقـة بالمسـائل التمهيديـة للـدعوى هـي أحكام قضائية.

أمـا عـن نظـام الاسـتئناف في المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فقـد حددتـه المـادة (81) في قـرار التبرئـة أو الإدانـة أو حكـم العقوبـة لأسـباب خاصـة لابـد للطـاعن مـن مراعاتهـا سـواء كـان الشخص المدان او المدعي العام.

امـا عـن أسـباب الاسـتئناف الخـاص بالمـدعي العـام فقـد أجـازت المـادة (81) اسـتئناف قـرار المحكمـة للمـدعي العـام وذلـك لأسـباب تتمثـل في الغلـط الإجرائـي الغلـط في الوقـائع، الغلط في القانون[1].

ويوجـد أيضـا سـبب رابـع يحـق الاسـتئناف علـى أساسـه يتمثـل بوجـود أي سـبب قـد يمـس نزاهـة أو موثوقيـة الإجـراءات والقـرارات وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (81/ 3) كعـدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[2].

الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف:

تبـدأ احتسـاب مـدة الطعـن بثلاثـين يومـا مـن تـاريخ إخطـار الطـرف المقـدم اسـتئناف الحكـم ويجـوز تمديـد المـدة إذا قـدم الطـرف طلبـا للـدائرة الاسـتئنافية مبينـا بأسـباب وجيهـة وردت في المادة (81).

أمـا القـرارات الـتي يجـوز طلـب اسـتئنافها فهـي قـرار الـبراءة أو الإدانـة أو المتعلقـة بجـبر أضـرار المجـني علـيهم، أي الاحكـام الفاصـلة موضـوع الـدعوى، فـإذا تم تقـديم الطلـب فعلـى

[1] – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 231.

[2] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق ، ص 223– 224.

– المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة.

المسجل بعد إخطاره بهذا الطلب إحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف كما عليه أن يخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية (القاعدة 151) ويستطيع المدعي العام أن يقدم باسم الشخص المدان طلب استئناف الحكم إذا ارتأى جدوى طلب الاستئناف بسبب غلط في الوقائع، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف (القاعدة 152).

إذا تم إحالة سجل الدعوى من قبل المسجل بعد تقديم إخطار بالاستئناف او بمجرد صدور الإذن بالاستئناف يتم إبلاغ جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي أصدرت القرار محل الاستئناف ، مع ضرورة أن تكون الإجراءات خطية ما لم تقرر الدائرة عقد جلسة استماع.

ومن الجدير بالذكر ان قرار الاستئناف لا يجيز صلاحية إيقاف القرار محل الاستئناف ما لم يطلب ذلك أحد الخصوم (القاعدة 152).

ولدائرة الاستئناف حسب المادة (83) أن تطلب من المدعي العام أو الشخص المدان أدلة إضافية على الأدلة المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك قبل أن تأمر دائرة الاستئناف بإلغاء أو تعديل القرار أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، فإذا تبين لها أن القرارات مخلة بالعدالة وانتفاء الموثوقية ، أو أن القرار كان مشوبا بغلط في القانون أو غلط إجرائي أو غلط في الوقائع، كما لها أن تعديد الدعوى الى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل في المسائل التي تم الطعن بشأنها، أما إذا تم الفصل في الدعوى أمام الدائرة الاستئنافية فلهذه الأخيرة طلب المزيد من الأدلة للفصل في المسألة.

وتصدر الدائرة الاستئنافية أحكامها بأغلبية آراء قضاتها ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية مع بيان الأسباب التي استندت عليها المحكمة في إصدار الحكم ، مع ضرورة أن يتضمن الحكم آراء أغلبية القضاة وأقليتهم كما يجوز لأي قاض أن يصدر رأيه منفصلا[1].

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 226.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر في البراءة أو الإدانة والعقوبة

منحت المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشخص المدان بعد وفاته، الزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة استئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وذلك بالاستناد على:

– اكتشاف أدلة جديدة إما أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.

– أن يبين أن هناك أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، وكانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

– تبين أن واحد من القضاة أو أكثر، الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أنهم أخلو بواجباتهم إخلالا لا يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي أو هؤولاء القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا ما رأت دائرة الاستئناف أن الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه أما إذا قررت أن له أساسا قائما فإنه يجوز لها إما أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديدة، او أنها تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنظر بنفسها في إعادة النظر[1].

الفرع الثالث: الأساس القانوني لصلاحيات المدعي العام في الطعن على القرارات والأحكام

يثبت الحق في الاستئناف منذ صدور حكم المحكمة الابتدائية، ولا يثبت هذا الحق الا لمن كان طرفا في الرابطة الإجرائية أمام الدائرة، وعلى ذلك فإن المدعي العام والمتهم يثبت لهما حق طلب الطعن في الحكم بالاستئناف دون غيرها . ونظرا لأن الدعوى الجنائية هي ملك للمجتمع الدولي الذي يمثله المدعي العام في المحكمة، وأن استئناف قرار المحكمة المقدم من المدعي العام ما هو إلا طلب لتحقيق مصلحة قانونية تتمثل في توقيع العقاب

[1] – ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 128– 129.

على الجاني، فله بوصفه سلطة اتهام شاركت في محكمة كأول درجة ان يتقدم بطلب الاستئناف تحقيقا لصالح العام وذلك بتوقيع العقاب على الجاني أو المطالبة ببراءة الشخص المدان ، بوصفه خصما أمام الدائرة الابتدائية التي أصدرت القرار محل الاستئناف.

ولعل شرط الصفة لا يكفي لقبول طلب الاستئناف لدى المحكمة المختصة فلابد من توافر شرط المصلحة لقبول الاستئناف، وشرط المصلحة في الطعن بالنسبة للمدعي العام والشخص المدان، فمتى كان حق الطعن في الحكم بالاستئناف لابد أن تكون للمدعي العام مصلحة في ذلك.

ومنه فان المدعي العام باعتباره خصم حيادي و ممثل للمجتمع فإن مصلحته تكمن في تقديم طلب استئناف القرار وهو التطبيق السليم للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية.

ولا يعني أن مصلحة المدعي العام تثبت بوصفه سلطة اتهام فقط بل وبوصفه خصم حيادي يسعى إلى تحقيق العدالة قد يطلب في طعنه باستئناف الحكم بالمطالبة ببراءة المتهم على حد سواء كما له المطالبة بالإدانة لتحقيق العدالة ولا مصلحة شخصية مباشرة له في تقديم طلب الطعن[1].

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام

تعد مسألة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أن التنفيذ لا يقتصر على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فقط، بل يسبقه تنفيذ طلبات وأوامر وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، لكون الموضوع على غاية من الأهمية إذ بدون هذا الإجراء لا يمكن تصور محاكمة جنائية عادلة بغياب متهم لم ينفذ ضده أمر بالقبض أو عدم إحضار وثائق ومستندات قاطعة في الدعوى نتيجة امتناع دولة ما عن التعاون.

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 232– 233.

وكما هو ثابت في القواعد العامة للإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن تنفيذ حكم لم يكتمل الصيغة التنفيذية، أو حكم تعترضه إشكالات في التنفيذ، وكقواعد خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تضاف إليها شروط أخرى تتعلق بضرورة موافقة دولة ما لتنفيذ الحكم كما صدر من المحكمة، وباحتفاظ المحكمة بسلطة الإشراف أما فيما يتعلق بجهات التنفيذ فإن الأمر هو من اختصاص مجلس الأمن الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا الدول المعنية أطرافا كانت أو غير طرف[1] ولذلك فقد وضع النظام الأساسي قواعد خاصة لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة، وتختلف قواعد تنفيذ الأحكام عن قواعد تنفيذ التدابير التي نص عليها.

الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن

إن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي وإن هذه العقوبات لا يجب أن تتجاوز 30 عاما كحد أقصى ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديد للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان[2].

ويتم تنفيذ أحكام السجن في دولة تعينها المحكمة، على أن تكون الدولة أبدت استعدادها لتنفيذ الحكم على إقليمها بسجن المحكوم عليه في سجونها على أن تتكفل الدولة بتكاليف تنفيذ الحكم، ولها أن تضع شروطا مرفقة بموافقتها لتنفيذ الحكم داخل إقليمها وعلى المحكمة الموافقة على هذه الشروط، كما أن لها أن تخطر المحكمة بأية ظروف تستجد لديها، على أن تمنح المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها دون أن تحل ذلك بالتزاماتها في تنفيذ الحكم فإذا لم توافق المحكمة على ظروف الدولة التي أخطرتها فعليها أن تقرر في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وذلك بموجب مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وأداء المحكوم عليه لعقوبته ، مع

[1] – محمد فادن، المرجع السابق، ص 105.

[2] – ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 165- 166.

مراعاة تطبيق معايير معاملة السجناء وفقا للمعاهدات الدولية، وتقرر هيئة الرئاسة تغيير الدولة بتنفيذ الحكم إذ تم ذلك بمبادئ منها أو بناء على طلب المدعي العام أو المحكوم عليه إذا افتتحت هيئة الرئاسة بالأسباب المقدمة من قبل المدعي العام.

كما أن المحكمة تبقي المدان تحت إشرافها لتنفيذ حكمها الصادر بحقه، إضافة إلى تمكين المدان من الاتصال بالمحكمة، دون قيود وتوفير السرية الكاملة لتلك الاتصالات، ويكون التنفيذ متفقا مع القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، ولكن هذا لا يعني أن القواعد الوطنية لدولة التنفيذ، مستبعدة بل هي التي تحكم أوضاع السجن فعليا طالما أنها متفقة مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء المقبلين دوليا، والمقررة بموجب معاهدات دولية واسعة النطاق، وهذا مع مراعاة أن لا تكون تلك الأوضاع أكثر أو أقل سيرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ (المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أما بعد إتمام هذه العقوبة وحسب المادة 107 فإنه:

- يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في إقليمها.

- يجوز لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني، وعندما لا يكون الشخص من رعاياها أن تنقله لدولة أخرى.

- يجوز لدولة التنفيذ ووفقا لقانونها الوطني أن تقوم بتقديم الشخص أو تسليمه إلى أية دولة تطلب ذلك بهدف محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقه وبالنسبة لتكاليف نقل الشخص إلى دولة فإنها تقع على المحكمة إذا لم تتحملها أية دولة[1].

وعملية تسليم الشخص تنحصر في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة وإتمام مدة الحكم، حيث أنه لا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه والموجود في دولة تنفيذ العقوبة للمقاضاة، أو للتسليم إلى دولة أخرى على أية جريمة أخرى قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما

[1] - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 132- 133.
- المادة 106- 108 من النظام الأساسي.

لم تتقدم دولة التنفيذ بطلب بهذا الخصوص إلى المحكمة وتوافق الأخيرة عليه بعد الاستماع لرأي المحكوم عليه.

ولكن في حالة انقضاء مدة العقوبة وبقي المحكوم عليه بإرادته في إقليم دولة التنفيذ لمدة تتجاوز 30 يوما بعد انتهاء مدة عقوبته، أو أنه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، هنا تكون دولة التنفيذ حرة التصرف تماما فيما يتعلق بمقاضاته أو تسليمه إلى دولة أخرى لمقاضاته على جريمة ارتكابها قبل تنفيذ العقوبة.

والجدير بالذكر أن دولة التنفيذ لا تملك أن تفرج عن المدان قبل انقضاء العقوبة التي حكم بها عليه والمحكمة وحدها صاحبة الحق في البث في أي قرار بالتحقيق بعد سماع المدان وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة 110 في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: تنفيذ التدابير

يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان (المادة 77- أ، ب) قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة (77) للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية[1].

فقد يرد في الحكم تدابير تغريم المحكوم عليه أو تدابير مصادرة أو تدابير تعويض تأمر بها المحكمة، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تطلب من الدولة التنفيذ، أن تعتزم بالبقاء في إقليمها.

وفي هذا الشأن تتخذ هيئة الرئاسة إجراء تنفيذ قرارات المصادرة وتطلب من الدولة ذات العلاقة التعاون معها في تنفيذ هذا القرار[2].

وبمعنى فإن الدول الأطراف حسب المادة 109/ 2 من النظام الأساسي هي التي تقوم بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة، كل دولة وفق ما يخصها مع مراعاة عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة

[1] – ولد يوسف مولود، ن فعلية القضاء الجنائي الدوليفي محاربة الافلات من العقاب ،المرجع السابق، ص 166- 165.

[2] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 234..

حسنة النية، وفي حالة عجز الدولة عن تنفيذ أوامر المصادرة، فإنه يتوجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس أيضا بمصالح الطرف الثالث حسن النية.

وحسب المادة (77) من النظام الأساسي المحكمة هي التي تقوم بتحديد الغرامة على اعتبارات ما خلفته الجريمة من إصابات وأضرار وليس على مكاسب الجاني، ولدى قيام المحكمة بفرض الغرامة فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديد لها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[1].

أما فيما يخص **مسائل التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه** تبث هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصولها وتوزيعها وذلك بعد التشاور حسب الاقتضاء مع المدعي العام والشخص المحكوم عليه والمجني عليه أو ممثلهم القانوني والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ وذلك بمنح الأولوية بتعويض المجني عليه، القاعدة 221 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

يصدر الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط بأمر من النائب العام بناء على طلب مدير السجون، ولابد أن يرد في أمر الإفراج قيود تلزم المحكوم عليه مراعاتها، تفرض عليه طوال المدة المتبقية من العقوبة على ألا تزيد عن خمس سنوات، ويجوز إلغاء أو إعفاءه من التدابير بناء على طلب رئيس النيابة إذا تبين ما يبرر إلغائها.

أما في القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حددت نظام الإفراج تحت شروط وفقا للمعايير الآتية:

- تتخذ إجراءات الإفراج المشروط إذا تبين أثناء احتجازه انصرافه عن جرمه.
- احتمال دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره بنجاح.
- إذا كان الإفراج المبكر سيؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي بالنسبة له.

[1] – ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 166.

– تدهور حالته البدنية والعقلية أو تقدمه في السن أو أن تطرأ عليه بعض الظروف الشخصية.

وبهذا الخصوص تعقد جلسة استماع مع المحكوم عليه ومحاميه ومترجم وبحضور المدعي العام والدولة القائمة على التنفيذ وذلك بتنفيذ أمر جبر الضرر للمجني عليهم، ويقوم القضاة الثلاثة بإبلاغ القرار لجميع من اشترك في الإجراءات إعادة النظر في العقوبة[1].

الفرع الرابع: الفرار

تنص المادة (111) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "إذا فرّ شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم الشخص، وفقا للباب 9، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة"[2].

بمعنى أنه إذا هرب الشخص المدان أو المحكوم عليه من دولة التنفيذ جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه وتقديمها إليها من جانب الدولة الهارب إليها بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الهروب، حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيذ متى طلبت ذلك وعلى أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم، أو إذا كان قانون دولة الهروب يبيح ذلك التسليم، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى دولة المعنية، على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى[3].

---

[1] – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 235– 236.

– القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – المادة (111) من النظام الأساسي.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 311.

ملخص الفصل الثاني:

وفي نهاية الفصل وكخلاصة على ما تم دراسته فإن قواعد الإثبات وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بعدة مراحل، فقبل البدء في مرحلة التحقيق هناك قيود إجرائية تواجه المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق من بينها أن يخطر الدائرة التمهيدية بأي إجراء يقوم به، ولمجلس الامن صلاحية إيقاف سير إجراءات التحقيق في حالة وجود مساس بالسلم والأمن الدوليين.

أما أثناء التحقيق هناك عدة إجراءات تتمثل في الاستجواب وسماع الشهود بالإضافة إلى إجراء القبض والحصول على فرصة فريدة لتنشيط الأدلة وتنتهي مرحلة التحقيق إذا أقر المدعي العام التصرف في التحقيق عن طريق التنازل أو الأمر بالحفظ أو عن طريق الإحالة إلى الدائرة التمهيدية.

فبعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة الاتهام السابقة لمرحلة المحاكمة أي المرحلة التحضيرية التي تمهد لجلسات المحاكمة، وبعد نهاية هذه المرحلة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية تحال القضية إلى ما آلها الأخير وهي الدائرة الابتدائية التي تجرى فيها محاكمة المتهم على أن تراعي حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود لإقامة محاكمة عادلة.

ويجوز لأطراف الرابطة الإجرائية أمام المحكمة اللجوء إلى إجراءات الطعن في حالة ما إذا كان القانون الواجب التطبيق باطلا، وفي حالة رفع ما أصاب الشخص المعني من ضرر ويكون الطعن على قرارات البراءة والإدانة أو بالتماس إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والمصادرة، ولذلك تسعى المحكمة على تنفيذ أحكام السجن على مرتكبي الجرائم بالإضافة إلى تنفيذ التدابير، سواء تدابير تغريم كانت أو تدابير مصادرة.

خاتمة

خاتمة:

بين موضوع بحثنا قواعد الإثبات و قواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إبراز ماهية هذه المحكمة وآلية تحريك الدعوي أمامها و كذا قواعد الإثبات و إجراءات التقاضي أمامها وأمام المدعي العام في مرحلة التحقيق والاتهام و حتى أثناء مرحلة المحاكمة و الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية و إعادة النظر فيها و علي هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج حول هذه الدراسة التي تعد من الموضوعات الهامة في القانونين الدولي الإنساني و الجنائي لان المجتمع الدولي يأمل أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دور فعالا في ردع الجريمة الدولية و ذلك من خلال الحد من ارتكابها و من اجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان فبالنسبة للنتائج المستخلصة يمكن تحديدها فيما يلي:

– بعد الأحداث المأسوية التي حصلت في العالم و التي كانت ضحيتها الأولي الأمن الإنسانية و السلام العالمي كون اعتقاد المجتمع الدولي بضرورة البحث عن آلية تقوم بردع الجريمة الدولية و ذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ثم ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو المعاهدة الدولية الأولى التي قامت بتقنين أعراف القانون الدولي في المسؤولية الدولية والجزاءات وأقر المسؤولية الجنائية للأفراد.

– تضمن النظام الأساسي للمحكمة و لأول مرة في التاريخ تعريفا للجرائم الدولية التي اشد الجرائم خطورة في العالم و تم تحديد أركانها وهي جرائم ضد الإنسانية الحرب العدوان و الإبادة الجماعية.

– إن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال كفاءة قضاتها و نزاهتهم وشروط اختيارهم مجسد في نظامها الأساسي و هو تكريس لمبادئ المحاكمة العادلة.

خاتمة:

– إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية التي يجعلها مكملا للقضاء الوطني، ساهم في تجاوز عقبات ومشاكل مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية حيث لن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة تلك الدولة في ممارسة قضائها الوطني اختصاصاته.

–إن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة(ب/13) من النظام الأساسي لا تؤثر على استقلالية المحكمة حيث أن المحكمة لن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي، أو إذا هي رأت غير ذلك.

– إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مقيد بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، لمباشرة التحقيق، وإصدار هذه الدائرة لأمر القبض أو لأمر بالحضور ضد المتهم، وهم ضمان لعدم تعسف المدعي العام في المتابعات.

– إن للمتهم كل الضمانات، بداية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم، من خلال حقه في الطعن في أي قرار أو أمر أو حكم يصدر من المحكمة، كما توفر المحكمة الضمانات اللازمة لحماية الضحايا والشهود مما قد يتعرضون له من مخاطر بسبب الإدلاء بتصريحاتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

01- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، الجزء 1، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، 2004.

02- أحمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

03- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتب الجديد المتحدة، لبنان، 2000.

04- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- سنة 2008.

05- خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار بليس الزمان، ط1، عمان، 2010.

06- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2003.

07- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011.

08- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولية (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007.

09- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، اللبناني، ط1، بيروت، 2010.

10- علي عبد القادر القهواجي، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

11- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.

12- عمر سعد الله، الفضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار الهومة للنشر والتوزيع- الجزائر، 2015.

13- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2006.

14- محمود نجيب بسيوني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة غير معروفة، سنة 1973.

15- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2006.

16- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.

18- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو (الجزائر)، دط، سنة 2013.

19- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي في محاولة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، (تيزي وزو)، سنة 2013.

20- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، سنة 2005.

ب- المذكرات العلمية:

01- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006- 2007.

02- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010.

03- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

04- خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014.

05- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012- 2013.

06- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، .2001

07- فدوى الذويبي/ الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، .2014

08- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2013- .2014

09- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة .2009

10- ناصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- المجلات والندوات:

01- شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي (الثورة الجزائرية والقانون الدولي) يومي 2- 3/ 11/ 2009، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، .2009

02- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، السنة 13، دبي، الإمارات، 2005

03- نابي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

04- مقال منشور بجريدة الوسط السياسي العدد 2411 المؤرخ في 13- 04- 2009، البحرين كيف يختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية دون مؤلف.

د- النصوص القانونية الدولية والمواثيق:

01- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أوت 1949.

02- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، ودخلت حيز النفاذ عام 1969.

03- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1946.

04- قرار جمعية الدول الأطراف.

05- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بمهام المسجل وسير عمل علم المحكمة.

06- نظام إداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية 2005.

07- نظام داخلي لجمعية الدول الأطراف 2008.

08- نظام روما الأساسي.

09- نظام روندا

10- نظام مالي وقواعد المالية

11- نظام يوغسلافيا.

12- النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمد في 30 جوان 2000 وثيقة رقم

PCN./CC/2000/NF/3/ADD.1

هـ- المواقع الالكترونية:

01- المحكمة الجنائية الدولية، ضمان العدالة للمجني عليهم، صحيفة رقم 6 رقم الوثيقة 104107100 المؤرخ في 07 أغسطس 2000 عن موقع منظمة العفو الدولية.

WWW.AMENEST.ORG.

02- المحكمة الجنائية الدولية

-www.icc-cpi.int.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

كلمة شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وآلية تحريك الدعوى أمامها

تمهيد 02

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية 03

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية 03

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 03

أولا- تاريخ الإنشاء 03

ثانيا- العضوية 04

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 05

أولا- هيئة دولية مستقلة دائمة 05

ثانيا- ذات اختصاص مكمل للقضاء الوطني 05

ثالثا- المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية 06

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية 06

الفرع الأول: الجهاز القضائي 07

أولا- هيئة الرئاسة 07

ثانيا- الشعب والدوائر القضائية 08

الفرع الثاني: الجهاز الإداري 12

أولا- جهاز المدعي العام 12

ثانيا- قلم كتاب المحكمة 14

الفرع الثالث: جمعية الدولة الأطراف 16

أولا- مكتب الجمعية والأمانة العامة 16

ثانيا- الهيئات الفرعية 18

اختصاصات جمعية الدول الأطراف وآلية عملها 18

فهرس المحتويات:

أولا- اختصاصات جمعية الدول الأطراف 18
ثانيا- آلية عمل جمعية الدول الأطراف..... 20
المطلب الثالث: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 21
الفرع الأول: الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة 22
أولا- الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري 22
ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية 23
ثالثا- جرائم الحرب..... 23
رابعا- جريمة العدوان 24
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة..... 25
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة 26
أولا- الاختصاص المكاني 26
ثانيا- الاختصاص الزماني 27
الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة..... 27
المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 29
المطلب الأول: إحالة من قبل الدولة الطرف 29
المطلب الثاني: إحالة من قبل مجلس الأمن..... 30
الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن حق الإحالة..... 31
الفرع الثاني: تحديد إجراءات التحريك والإحالة 31
أولا- إجراءات المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة 31
ثانيا- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة 32
المطلب الثالث: إحالة من قبل المدعي العام 33
الفرع الأول: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق..... 34
أولا- الواجبات 34
ثانيا- السلطات والصلاحيات..... 34
خلاصة الفصل الأول..... 36

الفصل الثاني: قواعد الإثبات وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد 38
المبحث الأول: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة التحقيق والاتهام أمام المدعي العام. ... 39
المطلب الأول: إجراءات وقواعد الإثبات أثناء فتح التحقيق 40
الفرع الأول: الإذن من الدائرة التمهيدية..... 40
الإذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في التحقيق..... 42
الفرع الثاني: إيقاف التحقيق بقرار من المجلس الأمن 42
المطلب الثاني: إجراءات وقواعد الإثبات التحقيق 43
الفرع الأول: ممارسة إجراءات التحقيق 43
أولا: الاستجواب وسماع الشهود..... 43
ثانيا: القبض 45
ثالثا- الحصول على فرصة فريدة في التحقيق..... 49
رابعا- الإفراج المؤقت 50
خامسا: مباشرة التحقيقات من إقليم دولة طرف..... 52
الفرع الثاني: التصرف في التحقيق 53
أولا- التنازل عن التحقيق..... 53
ثانيا- الأمر بالحفظ 55
ثالثا- الأمر بالإحالة إلى الدائرة التمهيدية..... 56
المطلب الثالث: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة الاتهام 57
الفرع الأول: الإجراءات السابقة في اعتماد التهم..... 57
الفرع الثاني: جلسة اعتماد التهم 59
الفرع الثالث: اختصاص المدعي العام في جلسة اعتماد التهم..... 63
المبحث الثاني: إجراءات وقواعد الإثبات في مرحلة المحاكمة وفي مرحلة إصدار الحكام والقرارات أمام المدعي العام..... 64
المطلب الأول: إجراءات قواعد الإثبات في مرحلة المحاكمة..... 65

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 65
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة 67
الفرع الثالث: صلاحيات المدعي العام وحدودها الإجرائية أثناء سير المحاكمة 70
المطلب الثاني: الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية وإعادة النظر فيها 75
الفرع الأول: الطعن على قرارات البراءة أو الإدانة وحكم العقوبة 75
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر في البراءة أو الإدانة والعقوبة 78
الفرع الثالث: الأساس القانوني لصلاحيات المدعي العام في الطعن على القرارات والأحكام 78
المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام 79
الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن 80
الفرع الثاني: تنفيذ التدابير 82
الفرع الثالث: الإفراج المشروط 83
الفرع الرابع: الفرار 84
خلاصة الفصل الثاني 85
خاتمة 87
قائمة المصادر والمراجع 90
فهرس الموضوعات 95